جامعة محمد بوضياف، المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، قانون عام

من إعداد الدكتور: عيسى لعلاوي

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة

لقد خلق المولى عز وجل البيئة الطبيعية في توازن دقيق، قال تعالى: "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون"[1]، وكرم المولى عز وجل الإنسان باستخلافه في الأرض، ومنذ ذلك الحين بدأ في استغلال مواردها الطبيعية وثرواتها لتلبية رغباته واحتياجاته، لكن وتيرة استغلاله لهذه الثروات ازدادت في القرون الأخيرة بشكل رهيب وخصوصا مع بداية الثورة الصناعية، فأدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للنظام البيئي.

وقد أدى تسابق الدول حول التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي إلى ازدياد الأنشطة البشرية، التي تسببت في تلوث البيئة ووقوع الكوارث الطبيعية. وظهر جليا الخلاف القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالدول المتقدمة تواصل تحقيق مصالحها الاقتصادية ولو على حساب تلويث البيئة بواسطة الأنشطة الصناعية، أما الدول النامية فتسعى إلى مواكبة التطور الحاصل لدى الدول المتقدمة، ولكن بوتيرة بطيئة وعلى حساب استنزاف الموارد الطبيعية.

لقد أثر هذا الخلاف كثيرا على تحقيق التعاون الدولي للحفاظ على البيئة، لذا جاء مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، لدعوة الدول لحماية الموارد الطبيعية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وتحقيق التنمية والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين الدول المتقدمة والدول النامية [2].

وبعد عشرين سنة وفي ريو دي جانيرو سنة 1992، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي صدر عنه إعلان قمة الأرض واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

وقد أجمعت دول العالم بأسرها على ضرورة التصدي للمشاكل البيئية، التي باتت تهدد الأمن الوطني والدولي، ومن ثم يعد مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 مرحلة هامة من مراحل العمل الدولي لمواجهة هذه المشاكل وعلى رأسها قضية التغيرات المناخية وقضية التنوع البيولوجي والتصحر.

---

[1] الآية 19 من سورة الحجر.

[2] عقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 جوان1972، تحت شعار "فقط أرض واحدة".

وتلت مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 العديد من المبادرات، سواء كانت وطنية أو دولية تمثلت في إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات والندوات وإعداد التقارير والبرامج الإنمائية.

وقد ظهر مع بداية الاهتمام الدولي بقضايا وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف، مفهوم جديد وهو التنمية المستدامة، والذي تطور ليصبح بعد ذلك أحد المبادئ الرئيسية لقانون البيئة. إن الجهود الدولية والوطنية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها قد اتخذت طريقها إلى التطبيق العملي، حيث أسهمت في صياغة العديد من المبادئ والقواعد القانونية، والتي بدورها أسست ما يعرف بقانون البيئة كفرع جديد من فروع القانون [1].

يضم مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة مصطلحين وهما البيئة والتنمية المستدامة، ويعني ذلك أن هذا المقياس يهتم بإبراز مفهوم البيئة ومفهوم التنمية المستدامة والعلاقة بينهما وكذلك التطرق للآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

نتناول في هذا المقياس أربعة محاور أساسية، حيث خصصنا المحور الأول لمفهوم البيئة، أما المحور الثاني فخصصناها للتلوث البيئي، أما المحور الثالث فخصصناها لمصادر قانون البيئة، أما المحور الرابع فخصصناها لخصائص ومبادئ قانون البيئة.

المحور الأول: مفهوم البيئة

المحور الثاني: التلوث البيئي

المحور الثالث: مصادر قانون البيئة

المحور الرابع: خصائص ومبادئ قانون البيئة

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 06.

المحور الأول: مفهوم البيئة

تعد كلمة "البيئة" من الكلمات الدارجة التي راجت حديثا وكثر استخدامها في النصف الثاني من القرن العشرين، لكن تحديد مفهومها ليس سهلا، فالألفاظ الشائعة يتعذر أحيانا تقديم مفهوم محدد لها، وهذا لارتباط كل مفهوم بمجال استخدامه، وقد يتعدد هذا المفهوم تماشيا مع رؤية الباحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة[1].

وحتى نتمكن من فهم القواعد القانونية التي تهتم بحماية البيئة، لا بد من التطرق لمفهوم البيئة، وقد ارتأينا تقسيم هذا المحور إلى قسمين، حيث خصصنا القسم الأول لتعريف البيئة، أما القسم الثاني فخصصناه لمفهوم النظام البيئي والتوازن البيئي.

أولا: تعريف البيئة

نتطرق إلى تعريف البيئة لغة واصطلاحا وقانونا ثم نتطرق إلى بعض المفاهيم ذات الصلة بمفهوم البيئة.

أ- التعريف اللغوي للبيئة

تتفق معظم معاجم اللغة العربية في تحديد المفهوم اللغوي للبيئة، على أنها قد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن.

ويعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى المصدر " بوَّأَ "، والفعل الماضي له " بَاءَ "، أما الفعل المضارع له " يَبُوءُ ". وتأتي بمعنى نزل وأقام. نقول: بَوَّأَ فلاناً منزلا، وفيه: أَنزله أو أسكنه فيه.

---

[1] سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 03.

ووردت كلمة " بوَّأَ " في القرآن الكريم والسنة النبوية في عدة مواضع نذكر قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفا)) [1]، أي لننزلنهم من الجنة علالي[2]، وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب عليلا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) [3] أي لينزل منزله من النار.

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن كلمة " بوَّأَ " تعني باءَ إِلى الشيء يَبُوءُ بَوْءاً أي: رَجَعَ. وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة " تَبَوَّأَ ": المعنى الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت، أما المعنى الثاني: النزول والإقامة [4].

تعد كلمة البيئة [5] لفظ جديد في اللغة الفرنسية، والتي تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي وعن الظروف التي تكتنف ذلك المكان، قد تم إدراجها ضمن قاموس "Larousse" سنة 1972، وعرفها كما يلي: مجموعة من العناصر الطبيعية أو الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد [6].

وقد عرفها قاموس"Le petit Robert" كما يلي: « مجموعة العناصر الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية والطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأنواع» [7].

أما في معاجم اللغة الانجليزية، فقد عرفها قاموس "Longman" كما يلي [8]: « المميزات الطبيعية للمكان، على سبيل المثال الطقس، ونوع الأرض الموجودة فيه، ونوع النباتات التي تنمو فيه».

---

(1) سورة العنكبوت، الآية 58.

(2) أنظر أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، المجلد الثاني، الطبعة الثانية،1987، ص 174.

(3) رواه مسلم.

(4) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 542- 544.

(5) تسمى كلمة البيئة في اللغة الفرنسية Environnement، أما في اللغة الانجليزية فتسمى Environment.

(6) Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4ème édition, Editions Delta, Paris 2001, p.1-2.
Voir aussi la nouvelle définition de l'environnement par le dictionnaire Larousse : Ensemble des éléments physiques, chimiques ou biologiques, naturels et artificiels, qui entourent un être humain, un animal ou un végétal, ou une espèce. Le petit Larousse 2013, p. 408. Ou bien le site de Larousse :
https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/environnement/48488

(7) Voir Le Robert dico en ligne : https://dictionnaire.lerobert.com/definition/environnement

(8) Voir le site du dictionnaire « Longman » :
https://www.ldoceonline.com/dictionary/environment

أما قاموس "Merriam – Webster" عرفها كما يلي: «مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية والأحيائية (كالمناخ والتربة والكائنات الحية) التي تعمل على كائن حي أو مجتمع بيئي وتحدد في النهاية شكله وبقائه» [1].

بعد استقرائنا لمختلف المعاجم اللغوية وجدنا أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات. فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان، أيا كانت طبيعتها " ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية ".

ب- التعريف الاصطلاحي للبيئة

يضع علماء البيئة وعلماء الفيزياء والبيولوجيا مصطلحا علميا محددا للبيئة ويعرفونها كما يلي:

«مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيه الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها» [2].

وتعرف كذلك البيئة اصطلاحا كما يلي: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، منشآت أقامها لإشباع حاجاته [3].

ويمكن إبراز أهم تعريف اصطلاحي للبيئة كما يلي:

« يقصد بالبيئة كل من:

1- البيئة الطبيعية وقوامها الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية.

2- البيئة الوضعية بما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته» [4].

ج- التعريف القانوني للبيئة

---

[1] Voir le site du dictionnaire « Merriam-Webster » : https://www.ldoceonline.com/dictionary/environment

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية)، الطبع الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 28.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 48.

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 48-49.

أصبحت البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من التلوث بكل أنواعه، لذا لقيت اهتماما كبيرا من طرف المجتمع الدولي وخصوصا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972، واتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وفي بعض الدساتير وجعلتها حقا من حقوق الإنسان.

سنبرز بعض التعريفات للبيئة التي جاءت في الإعلانات والمواثيق الدولية وفي بعض القوانين الوطنية على سبيل المثال.

عرفها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 كما يلي: «جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته» [1].

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: «تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية» [2].

أما المشرع المصري عرفها بموجب المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 بأنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت».

أما المشرع الفرنسي، فقد أشار إلى التعريف القانوني للبيئة ضمن المادة 1 من القانون رقم 76-629 المؤرخ 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة والمادة 1 من القانون رقم 76-663 المؤرخ 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة [3]، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي أعطى مفهوما متباينا

---

[1] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 04.

[2] أنظر الجريدة الرسمية.

[3] Voir l'article 1 de la loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature et l'article 1 de la loi N°: 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, dans le site de la gouvernement de la république française.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006068553/2020-12-12/

للبيئة، فتبنى المفهوم الموسع لمصطلح البيئة كما جاء في قانون 10 جويلية 1976، ولم يهمل المفهوم الضيق كما جاء في قانون 19 جويلية 1976.

وفي الأخير نبرز أهم التعريفات للبيئة من طرف بعض فقهاء قانون البيئة:

يعرف أستاذ قانون البيئة الفرنسي Michel Prieur البيئة كما يلي: «البيئة هي مجموعة العوامل التي تؤثر على الوسط التي يعيش فيه الإنسان» [1]. وتعرفها أستاذة قانون الدولي Agathe Van Lang كما يلي: «مجموعة من العناصر الطبيعية والثقافية التي يشكل وجودها وتفاعلاتها إطار الحياة البشرية» [2].

ويعرفها الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة بأنها: «مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غي مباشر » [3].

د- مفاهيم ذات صلة بمفهوم البيئة

توجد بعض المفاهيم ذات الصلة بمفهوم البيئة، وتم التطرق إليها نظرا لاعتماد قانون البيئة بشكل كبير على المعلومات العلمية، وفي كثير من الأحيان تكون معرفة ومحددة من طرف علماء البيئة، لذا لا بد من إبرازها فقد يستخدمها المشرع ضمن النصوص القانونية، وبذلك نرفع اللبس عن غموض هذه النصوص. ونذكرها على سبيل المثال: علم البيئة والطبيعة.

-علم البيئة (Ecologie, Ecology):

أول من استخدم كلمة (Ecologie, Ecology) أي "علم البيئة"، هو العالم البيولوجي الألماني " Ernst Haeckel" سنة 1866 م، وكلمة "Ecologie" تتكون من كلمتين لاتينيتين، الأولى (Oikos) وتعني "بيت أو منزل أو مسكن "، والثانية (Logos) وتعني "علم" ، أي أن الكلمة تعني "علم المسكن" والتي نعني بها في اللغة العربية حاليا علم البيئة، فعلم البيئة حسب "Ernst Haeckel" هو " العلم الذي يدرس العلاقات بين الكائنات الحية وبالوسط الذي تعيش فيه ".

---

(1) Michel Prieur, op.cit., p. 1.

(2) Julien Bétaille, La définition de l'environnement en droit de l'Union européenne, La revue de droit de l'environnement, N° 10, Mars 2017, p. 56-57.

(3) إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 38.

عرف علم البيئة أيضا عدة تعريفات بعد تعريف "Ernst Haeckel"، فهو العلم الذي يشمل دراسة الكائن الحي في المسكن أو مكانه الطبيعي، الذي يشمل العوامل الفيزيائية والكيميائية والحياتية من جهة والعوامل السلوكية من حيث غذائه وفريسته من جهة والمفترس من جهة أخرى على سبيل المثال. لذا يمكن تعريف علم البيئة كما يلي: دراسة الكائن الحي بالنسبة إلى جميع العوامل المحيطة به الحية وغير الحية[1].

أضاف قاموس "Larousse" الإنسان ككائن حي له علاقة بالكائنات الحية الواردة في تعريف " Ernst Haeckel"، وقدم تعريفا أكثر وضوحا جاء كما يلي: يركز علم البيئة على علاقات الكائنات الحية (الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة) مع بيئتهم، وكذلك مع الكائنات الحية الأخرى.

فإذا قارنا تعريف البيئة مع تعريف علم البيئة نجد أن البيئة تأخذ في الاعتبار الإنسان في بيئته الاصطناعية أو الطبيعية، بينما علم البيئة يهتم فقط بالنباتات والحيوانات [2].

2- الطبيعة (Nature):

عرفها قاموس "Larousse" كما يلي: العالم المادي، الكون، كل الأشياء والكائنات، الواقع [3]. ويعد مفهوم الطبيعة مفهوما غامضا، فهي تشمل كل ما خلقه المولى عز وجل، أي التربة والمعادن وكذلك الأنواع الحيوانية والنباتية. فالطبيعة تجمع بين المواقع والمناظر الطبيعية والنظم البيئية. وكل شيء لم يتدخل الإنسان في بنائه أو تغييره بشكل مباشر فهو من الطبيعة [4].

وتعبير البيئة ليس مرادفا لتعبير الطبيعة، فهما تعبيران مختلفان، فالطبيعة من صنع الخالق سبحانه وتعالى وهي تشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه، والتي

---

[1] حسين السعدي، علم البيئة، دار اليازوري، عمان، الطبعة العربية، 2008، ص 21-23.

[2] Michel Prieur, op.cit., p. 3.

[3] Voir le site de Larousse : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/nature/53894?q=Nature#53539

[4] Voir la Convention européenne du paysage 2000.
https://rm.coe.int/168008062a

تسير على سنن فطرية بقدرة المولى عز وجل. أما البيئة، تتميز بالعنصر الاصطناعي أو الحضري الذي يتحكم فيه الإنسان ويكون تحت إدارته [1].

ثانيا: النظام البيئي والتوازن البيئي

سنقوم بتعريف النظام البيئي ثم نتطرق إلى مفهوم التوازن البيئي وأسباب اختلال التوازن البيئي.

أ-النظام البيئي (Ecosystème, Ecosystem):

1- تعريف النظام البيئي:

أول من أعطى مفهوما للنظام البيئي هو عالم النبات الإنجليزي A.G. Tansley سنة 1935، وأكد على الترابط الكلي للكائنات الحية والبيئة غير العضوية [2]، وعرف النظام البيئي كما يلي: « النظام البيئي كيان يشمل مجموعة من الكائنات الحية المتفاعلة والوسط المادي الذي تتطور فيه هذه التفاعلات [3]. أما الإيكولوجي الأمريكي Howard Thomas Odum عرفه سنة 1958 كما يلي: النظام البيئي كيان طبيعي أو وحدة تشمل أجزاء حية وغير حية لإنتاج نظام مستقر، حيث تكون التبادلات بين الطرفين جزءًا من مسارات دائرية » [4].

وعرفته اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 بموجب المادة 2 كما يلي : «النظام البيئي (الايكولوجي) يعني مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة ايكولوجية» [5].

---

[1] محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص 167-168.

[2] Patrick Blandin, De l'écosystème à l'écocomplexe, Sciences de la nature, sciences de la société, CNRS Éditions, Paris, 1992, p. 267-279.
https://books.openedition.org/editionscnrs/4190?lang=fr

[3] Jean-François Ponge, Le sol est-il un écosystème?, 27 octobre 2012..

https://www.researchgate.net/publication/267977215_Le_sol_est-il_un_ecosysteme

[4] Marcel Delpoux, Écosystème et paysage, In: Revue géographique des Pyrénées et du Sud-Ouest, tome 43, fascicule 2, Toulouse, 1972, ,p.163.

[5] استخدمت اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 كلمة "النظام الايكولوجي" بدلا من كلمة "النظام البيئي"، وهذا عند ترجمتها لكلمة "Ecosystem" من النص الأصلي باللغة الإنجليزية، ونحن نفضل ترجمتها إلى " النظام البيئي ".

أما المشرع الجزائري فقد تناول هذا المفهوم ضمن المادة 4 من القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: «النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية » [1].

وعرفه قاموس "Larousse" كما يلي: «هو نظام يتكون من بيئة (البيئة الحية) ومن جميع الأنواع (الكائنات الحية) التي تعيش وتتغذى وتتكاثر فيها» [2].

ويمكن إعطاء أمثلة على النظم البيئية ونذكرها على سبيل المثال: النظم البيئية الأرضية أو القارية والنظم البيئية للغابات والنظم البيئية الزراعية والنظم البيئية للمحيطات والنظام البيئي للبحيرات.

ويمكن كذلك تعريف النظام البيئي كما يلي: «هو التفاعل بين العوامل الحية الموجودة في البيئة والعوامل غير الحية التي تحيط بها في منطقتها البيئية» [3].

ويعرف النظام البيئي أيضا بأنه: «وحدة تنظيمية في حيز معين، تضم عناصر حية وعناصر غير حية تتفاعل معا وتؤدي إلى تبادل المواد بين العناصر الحية والعناصر غير الحية. ويمثل الموطن البيئي "Habitat" وحدة النظام البيئي، حيث يمثل السكن أو الملجأ للكائنات الحية ليشمل جميع معالم البيئة الطبيعية والكيميائية والحيوية» [4].

2- عناصر النظام البيئي:

---

[1] أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 9.

[2] Voir le site de Larousse :

Ecosystème : Système formé par un environnement (biotope) et par l'ensemble des espèces (biocénose) qui y vivent, s'y nourrissent et s'y reproduisent.
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/écosystème/27682?q=écosystème#27534

نلاحظ أن منجد "لاروس" استخدم في النص الأصلي بالفرنسية مصطلح (biotope)، والذي يعني حسبه الوسط المحدد بخصائص فيزيائية وكيميائية مستقرة وتأوي مجموعة من الكائنات الحية، واستخدم مصطلح (biocènose) والذي يعني حسبه مجموعة من الكائنات الحية التي تشغل وسط أو بيئة معينة وتتفاعل فيما بينها لتشكل ما يسمى النظام البيئي.

[3] فتحي إسماعيل حوقة و سامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، تلوث البيئة إلى أين؟، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 2009، ص43.

[4] أحمد السروري، التربة وملوثاتها، الدولية للكتب العلمية، القاهرة، 2019، ص 20.

يتكون النظام البيئي من مكونات حية ومكونات غير حية تكون معا نظاما دينامكيا متزنا.

ويمكن تقسيم النظام البيئي إلى مجموعتين من العناصر[1]: مجموعة العناصر غير الحية (العوامل غير الحيوية Facteurs abiotiques) ومجموعة العناصر الحية (العوامل الحيوية Facteurs biotiques)

1.2. مجموعة العناصر غير الحية: وتشمل الماء والهواء بغازاته المختلفة والتربة والمعادن والشمس بإشعاعاتها المختلفة وبعض المخلفات النباتية والحيوانية المتحللة. ويمكن تقسيم العناصر غير المتحللة حسب طبيعتها إلى مواد عضوية ومواد عنصرية وعناصر طبيعية وعناصر فيزيائية.

2.2. مجموعة العناصر الحية: وتشمل جميع الكائنات الموجودة ضمن النظام البيئي، كالإنسان والحيوان والنبات والكائنات الحية الدقيقة، وتنقسم هذه المجموعة من العناصر حسب وظيفتها إلى عناصر حية منتجة (تستطيع تجهيز غذائها بنفسها باستغلال عناصر المجموعة الأولى كالنباتات الخضراء والطحالب بأنواعها وبعض أنواع البكتيريا الممثلة للضوء) وعناصر حية مستهلكة (لا تستطيع تجهيز غذائها بنفسها وتعتمد في غذائها عل ما تنتجه المجموعة الأولى من خلال سلسلة غذائية قصيرة أو طويلة المدى كالكائنات العاشبة والكائنات اللاحمة والكائنات العاشبة اللاحمة) وعناصر حية محللة أو هادمة (كالكائنات الحية الدقيقة وبعض الكائنات الأخرى غير الدقيقة).

ب- التوازن البيئي (Equilibre écologique, Ecological balance):

من الضروري لاستمرار الحياة أن يكون هناك توازن للأنظمة البيئية الموجودة في الوسط الحيوي، بمعنى أن يكون هناك توازن في الدورات الغذائية الأساسية والمسالك المتداخلة للطاقة داخل هذه الأنظمة البيئية أو داخل أي نظام بيئي محدود بحيث يكون هناك اتزان بين الإنتاج والاستهلاك والتحلل[2]. وتوجد الأنظمة المتوازنة حولنا في كل مكان كالبحيرات والغابات والصحاري والبحار والمحيطات، فكل منها يمثل بيئة منفصلة قائمة بذاتها تعيش مكوناتها معا في توازن تام.

---

[1] فتحي إسماعيل حوقة و سامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، المرجع السابق، ص43-45. وكذلك : أحمد السروري، المرجع السابق، ص 20-26.

[2] أحمد السروري، المرجع نفسه، ص 45.

1- تعريف التوازن البيئي :

يقصد بالتوازن البيئي التفاعل أو الترابط بين عناصر البيئة في تناسق دقيق يتيح لها أداء دورها بشكل عادي في إعالة الحياة على سطح الأرض، وهذا يعني أن عناصر البيئة تحافظ على وجودها ونسبها المحددة كما أوجدها المولى عز وجل، فلا يطغى عنصر على آخر ويتوجب المحافظة على التوازن بين عناصر الإنتاج والاستهلاك والتحلل. أي يجب أن يكون هناك حالة التعادل الطبيعي بين مكونات البيئة عناصرها. ويتجلى هذا التوازن في أحسن صوره في دورة الماء[1].

ويمكن طرح فكرتين أثير حولهما نقاش كبير في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992 وهما التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، ويعود سبب طرح مشكلة التغيرات المناخية نتيجة لتلوث الغلاف الجوي بسبب النشاطات الصناعية التي أدت إلى الإخلال بتوازن الأنظمة البيئية وسببت ارتفاع في درجة حرارة الأرض أو ما يسمى بظاهرة الاحتباس الحراري، أما استنزاف الموارد الطبيعة بشكل رهيب أدى إلى القضاء على التنوع البيولوجي، وتم في نهاية المؤتمر التوقيع على اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي.

2- اختلال التوازن البيئي:

تطرقنا لتعريف التوازن البيئي لمعرفة النظام البيئي كما خلقه المولى عز وجل توازن دقيق، قال تعالى: "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون"[2]، وكرم المولى عز وجل الإنسان باستخلافه في الأرض، ومنذ ذلك الحين بدأ في استغلال مواردها الطبيعية وثرواتها لتلبية رغباته واحتياجاته وظلت علاقته ببيته متوازنة لفترة طويلة من الزمن، بسبب قلة عدد السكان وكذلك استغلال الإنسان لموارد البيئة محدود جدا.

وبازدياد الحجم السكاني تغيرت وتيرة استغلال الإنسان لهذه الثروات وازدادت في القرون الأخيرة بشكل رهيب وخصوصا مع بداية الثورة الصناعية، وتعدت علاقة الإنسان بالبيئة الحد الحرج (Critical line)

---

[1] فتحي إسماعيل حوقة و سامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، المرجع السابق، ص43.

[2] الآية 19 من سورة الحجر.

وهو الحد الفاصل بين الاستخدام السليم المعتدل والاستخدام المفرط[1]، فأدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للنظام البيئي.

اشتدت حدة الصراع بين الإنسان وبيئته، حتى أصبحت البيئة عاجزة عن العطاء في كثير من الأحيان تحت وطأة الضغط السكاني، أدى ذلك إلى ظهور العديد من المشكلات البيئية الخطيرة، التي أصبحت تهدد الإنسان والحيوان والنبات كالتلوث البيئي والتغيرات المناخية والتصحر والجوع.

ويمكن حصر أسباب اختلال التوازن البيئي كما يلي: تغير الظروف الطبيعية وإدخال كائن حي في بيئة جديدة والقضاء على بعض أحياء البيئة وإدخال عناصر غريبة على النظام البيئي وكذلك التدخل المباشر للإنسان[2].

وبشكل عام، يعتبر التلوث هو السبب الرئيسي لاختلال التوازن البيئي.

---

[1] أحمد السروري، المرجع السابق، ص 49.

[2] أحمد السروري، المرجع نفسه، ص 50-52.

المحور الثاني: التلوث البيئي

لقد كان للتطور التكنولوجي و زيادة عدد السكان، اثر كبير على البيئة، وعلى حد قول هالدور تويوز في كتابه آفاق التحديات الكونية، إن العالم يواجه أربعة قنابل موقوتة رتبها على النحو التالي: الانفجار السكاني، نقص الموارد، التلوث البيئي ورؤوس الأموال، وقد ذكر أن التلوث البيئي من أخطر المشكلات، حيث يؤثر سلبا على الموارد وعلى حركة رأس المال، وسوف يؤثر كذلك على كل العالم، مثلما تؤثر باقي المشكلات وتتداخل مع بعضها البعض[1].

يرى علماء البيئة أن التوازن شيء حقيقي وقائم فعلا بين العناصر المكونة للبيئة، والنظام البيئي هو نظام متكامل يعيش فيه كل المساهمين في توازن تام ويعتمد كل منهم على الآخر في جزء من حياته واحتياجاته ويقوم كل منهم بمهمته في هذا النظام خير قيام[2]. ويمثل الإنسان أحد العوامل الهامة في هذا النظام البيئي، بل يعتبر من أهم عناصر الاستهلاك التي تعيش على سطح الأرض، لذلك فإن الإنسان إذا تدخل في هذا التوازن دون وعي أو تفكير أفسده تماما.

وقد صحب التقدم الصناعي الهائل الذي أحرزه الإنسان ظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية لم تكن تعرفها البيئة من قبل، فتصاعدت بعض الغازات الضارة من المصانع فلوثت الهواء، كما لوثت هذه المصانع بمخلفاتها ونفاياتها السامة التربة والبحيرات والأنهار، وأصبحت بعض الأراضي الزراعية غير قادرة على الإنتاج، ولتوضيح ذلك سيتم التعرض لتعريف التلوث وأسبابه ثم لأنواع التلوث وآثاره.

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 155.

[2] أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، العدد 152، أوت 1990، ص 09.

أولا: تعريف التلوث وأسبابه

نتناول في البداية تعريف التلوث في مختلف الاصطلاحات، حتى يتسنى لنا فهم النصوص القانونية التي تضمنته، ثم نتطرق لأسباب هذا التلوث.

أ- تعريف التلوث

يتخذ مصطلح التلوث[1] عدة مفاهيم ذات صلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها، ونتناول فيما يلي تعريف التلوث في الاصطلاح اللغوي والاصطلاح العلمي والاصطلاح القانوني.

1- تعريف التلوث في الاصطلاح اللغوي: بالرجوع إلى لسان العرب نجد أنه عرف التلوث كما يلي: التلوث يعني التلطخ، يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره[2]. وفي معجم الرائد: لوث تلوثا، نقول لوث الثياب أو اليد بالطين، أي تلطخت به[3]. وفي المعجم الوجيز : لوث الشيء بالشيء، أي خلطه به، ولوث الماء، أي كدره، وتلوث ثوبه بالطين، أي تلطخ به، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة[4]. وفي مختار الصحاح: لوث ثيابه بالطين (تلويثا)، أي لطخها، ولوث الماء، أي كدره[5].

وفي اللغة الفرنسية، نجد أن قاموس "Larousse"، عرفه كما يلي: التلوث هو تدهور البيئة بمواد (طبيعية أو كيميائية أو مشعة) أو نفايات (منزلية أو صناعية) أو مضايقات مختلفة (صوتية، ضوئية، حرارية، بيولوجية، إلخ). وبالرغم من أنه قد يكون لهذا التلوث أصل طبيعي كثوران البراكين على سبيل المثال، إلا أنه مرتبط بشكل أساسي بالأنشطة البشرية [6].

---

(1) يسمى التلوث باللغة الفرنسية "Pollution" وباللغة الانجليزية " Pollution " ، وقد لاحظت أن العديد من الكتابات باللغة العربية تربط كلمة " البيئة " بكلمة " التلوث "، أي التلوث البيئي، وهذا لتبيان أن التلوث المقصود هو تلوث البيئة، التي عرفناها سابقا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أنشأها الإنسان.

(2) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 150.

(3) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار الملايين، بيروت، 1992، ص 239.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، 1989، ص 567.

(5) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 2008، ص 253.

(6) Voir le site de Larousse : https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/pollution/62217

وفي اللغة الانجليزية، نجد أن قاموس " Longman "، عرفه كما يلي:

– التلوث هو عملية جعل الهواء والماء والتربة وما إلى ذلك متسخًا بشكل خطير وغير مناسب لاستخدامه من طرف الأشخاص، أو هو حالة الاتساخ الخطير.

– المواد التي تجعل الهواء والماء والتربة وما إلى ذلك قذرة بشكل خطير [1].

2– تعريف التلوث في الاصطلاح العلمي: لا يوجد تعريفا ثابتا ومتفقا عليه للتلوث، وإنما هناك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى، وقد ركزنا على التعريفات الأكثر شمولا. فيقصد بالتلوث اصطلاحا، وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو مكانها أو زمانها، بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته [2].

فالتلوث هو التحول غير الملائم لمحيطنا كله أو معظمه، نتيجة للتأثيرات البشرية والطبيعية المباشرة أو غير المباشرة، في أساليب الطاقة ومستويات الإشعاع والتركيب الفيزيائي والكيميائي ووفرة الكائنات الحية [3].

ويعرف التلوث كذلك بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو التربة أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة[4].

وتلوث البيئة هو أيضا الفساد الذي يصيب كافة مكونات البيئة، فيؤثر فيها، ويغير من صفاتها وخواصها بما قد يؤدي إلى تدميرها. هذا التعريف الأخير يتوافق مع الآية الكريمة: ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)) [5]، وهذا يدخل ضمن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، فقد تنبأ القرآن العظيم بما أصاب الأرض ببرها وبحرها من تلوث وفساد.

---

[1] See the site of " Longman dictionary" : https://www.ldoceonline.com/dictionary/pollution

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 49.

[3] حسين السعدي، علم البيئة، دار اليازوري، عمان، الطبعة العربية، 2008، ص 323.

[4] فتحي إسماعيل حوقة و سامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، المرجع السابق، ص59.

[5] سورة الروم، الآية 41.

وبالرجوع إلى كتب تفاسير القرآن الكريم، نجد أنهم فسروا الآية الكريمة بمفهومها المعنوي فقط، وقالوا بأن المقصود "بظهر الفساد" ظهرت المعاصي في كل مكان، من بر الأرض وبحرها وانتشر الظلم فيها، بكسب أيدي الناس ما نهاهم الله عنه[1]، وفسر آخرون الفساد بمعناه المادي فقالوا أنه الجدب والقحط وكثرة الحرق والغرق، ومحق البركات من كل شيء وقلة المنافع وكثرة المضار[2].

ويمكن تفسير المقصود بمن أظهر الفساد في الأرض، فالأمر يحتمل تفسيرين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى قد أفسد أسباب دنيا الناس ومحقها ليذيقهم وبال بعض أعمالهم ومعاصيهم في الدنيا. الثاني: أن الناس هم الذين أفسدوا في الأرض، وتسببوا في تلوث البيئة بأفعالهم الضارة وتصرفاتهم المؤذية، على خلاف ما خلقوا من أجله، وهو تعمير الأرض التي نشأوا منها، تصديقا لقوله تعالى ((هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)). فكلمة "الفساد" يجب أن تؤخذ على إطلاقها، وتفهم بمفهومها المادي والمعنوي معا[3].

ويعرف التلوث كذلك بأنه وجود المواد والحرارة في الوسط البيئي (الهواء والماء والأرض) التي تنتج طبيعتها أو موقعها أو كميتها تأثيرات بيئية غير مرغوب فيها[4].

3- تعريف التلوث في الاصطلاح القانوني: لا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة بصفة عامة من تعريف للتلوث، يوضح من خلاله المشرع مفهوم التلوث وأسبابه وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن، وقد أجمعت كل التعريفات التي قدمت لمعنى التلوث على أنه ذلك الاختلال المشار إليه الناجم عن نشاط الإنسان [5]. ومعظم التعريفات أكدت على فكرة إحداث تغيير ضار بعناصر البيئة أو إدخال مواد أو طاقة في البيئة تلحق بها الضرر، وتكاد تتفق مع التعريفات العلمية للتلوث[6].

---

(1) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، المجلد الثاني، الطبعة الثانية،1987، ص 183.

(2) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان،2009، ص 831.

(3) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 57-62.

(4) See Glossary of Environment statistics, series F, N°.67, United Nations, New York, 1997, p 58.
https://unstats.un.org/unsd/publication/seriesf/seriesf_67e.pdf

(5) عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980، ص 201-202.

(6) محمد أمين يوسف عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 178.

ويحدد قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي معنى التلوث بقوله: هو التأثير في الأرض والمياه والتخلص من النفايات، كبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام غير المنتظم للمواد الكيميائية، والذي يخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والنباتات غير القادرة على مقاومة النفايات الصناعية[1]. وعرف التلوث في مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 بأنه: أي خلل في أنظمة الماء أو الهواء أو الغذاء ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية [2].

وأهم تعريف للتلوث ورد في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الصادر في 14 نوفمبر 1974، بموجبه يعرف التلوث بأنه: إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية، أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة [3]. وقد لاقى هذا التعريف للتلوث قبولا من جانب كبير من الفقهاء والعلماء، كما اعتمدته مع بعض التعديلات البسيطة معظم الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتلوث [4].

ويعرف التلوث وفقا للتوجيه رقم (2000/60/CE) للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخ 23 أكتوبر 2000، والمتعلق بوضع إطار لسياسة المجتمع في مجال المياه كما يلي: الإدخال المباشر أو غير المباشر، نتيجة للنشاط البشري لمواد أو حرارة في الهواء أو الماء أو التربة من شأنها الإضرار بصحة الإنسان أو جودة النظم الإيكولوجية المائية أو النظم الإيكولوجية الأرضية، التي تلحق الضرر بالسلع المادية أو التدهور أو التدخل في التمتع بالبيئة أو غيرها من الاستخدامات المشروعة لهذه الأخيرة [5].

---

[1] Philippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, Editions Tec et Doc, Paris, 2008, p. 269.

[2] يشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الأمن البيئي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 65.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 175.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 176.

أنظر على سبيل المثال: المادة 2 من معاهدة برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لعام 1976، والمادة 1 من اتفاقية جنيف للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 ، والمادة 1/4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[5] Voir la directive 2000/60/CE du parlement européen et du conseil du 23 octobre 2000 établissant un cadre pour une politique communautaire dans le domaine de l'eau.
https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:5c835afb-2ec6-4577-bdf8-756d3d694eeb.0001.02/DOC_1&format=PDF

أما المشرع الجزائري فقد عرفه ضمن المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: «التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية» [1].

ونشير أن المشرع المصري أورد في مصطلحين في تعريفه للتلوث البيئي، وهما "تلوث البيئة" و"تدهور البيئة"، حيث جاء في قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 م في الفقرة 07 من المادة 01 ما يلي: «التلوث هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. وجاء في المادة 8/1 ما يلي: تدهور البيئة هو التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار» [2].

وقد ذهب جانب من الفقه القانوني للتأكيد على أنه إذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان نتيجة لتعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث [3].

ب- أسباب التلوث

لقد حاول العلماء حصر الأسباب التي تؤدي إلى التلوث البيئي، ولكنهم لم يتمكنوا من حصر جميع هذه الأسباب نظرا لتنوعها، واختصارا يمكن إبرازها كما يلي:

1- زيادة عدد السكان: تؤدي زيادة الكثافة السكانية إلى تأثيرات ضارة على البيئة نذكر منها، استغلال مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة أزمة السكن، وبالتالي تزايد النشاط التجاري والصناعي الذي يساهم كثيرا في تلوث البيئة.

---

[1] أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 10.

[2] نشير أن مصطلح تدهور البيئةيعبر عنه في اللغة الفرنسية بـهذا المصطلح: "Dégradation de l'environnement".

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 49.

2- التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي: إن التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة خلق مخاطر جديدة أثرت على البيئة بشكل عام والتلوث الهوائي بشكل خاص، وهذا بإضافة غازات ومواد كيميائية كثيرة إلى النظام البيئي، وبالتالي إخلال توازن هذا النظام.

3- الحروب وسباق التسلح: أصبحت الحروب والنزاعات المسلحة الدولية العالمية والإقليمية وما صاحبها من تقدم رهيب في التسلح النووي في العصر الحديث، من أهم أسباب تلوث البيئة بل أخطرها على الإطلاق[1].

4- **الكوارث الطبيعية:** ليس للإنسان أي دخل فيه هذا النوع من التلوث، حيث أن الطبيعة عرضة للتغير المستمر بسبب عدة عوامل ذاتية كالرياح والسيول والأمطار وحرائق الغابات وثوران البراكين والزلازل والمد والجزر وما تفرزه من ملوثات [2].

ثانيا: أنواع التلوث وآثاره

نتناول أنواع التلوث ثم آثاره.

أ- أنواع التلوث

يقسم التلوث البيئي استنادا إلى طبيعته أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها: التلوث البيولوجي والتلوث الإشعاعي والتلوث الكيميائي [3]. كما يقسم التلوث استنادا لمصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث صناعي، ويقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين: تلوث محلي وتلوث بعيد المدى[4]. ويقسم التلوث بالنظر لآثاره على البيئة، إلى التلوث المعقول والتلوث الخطر والتلوث المدمر [5]. ويقسم التلوث بالنظر لنوع البيئة التي يحدث فيها، إلى التلوث الهوائي وتلوث المياه العذبة وتلوث البيئة

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 176.

أنظر كذلك: حسن الشريف، برامج الطاقة النووية في البلدان العربية " دروس من كارثة اليابان "، مقال منشور في مجلة البيئة و التنمية بيروت، العدد 158، ماي 2011، ص17.

[2] أنظر: تقرير حول الإعصار الذي ضرب دولة ميانمار " أوبورما " 2008، منشور في مجلة الإنساني التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 43، 2008، ص 42.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 191.

[4] المرجع نفسه، ص 194.

[5] عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي الكويتية، العدد 405، أوت 1992، ص 91 وما بعدها.

البحرية وتلوث التربة، ويعتبر هذا التقسيم الأخير من أكثر تقسيمات التلوث البيئي ذيوعا نظرا لشموليته وإحاطته بكافة أنواع التلوث، وقد أخذت بهذا التقسيم أغلب المؤلفات والدراسات المتعلقة بالتلوث البيئي[1].

1- التلوث الهوائي: يعتبر الهواء من أساسيات الحياة فانقطاعه لدقائق معدودة يعد كافيا لهلاك الإنسان، لذا أصبح موضوع تلوث الهواء في مقدمة الموضوعات التي تثير الجدل الحاد والنقاش المستمر، ليس في أوساط العلماء المختصين فحسب، بل في جميع الأوساط والمؤسسات وحتى بين المواطنين العاديين، وقد انشغل العديد من المشرعين في بلدان العالم في سن القوانين المتعددة لأجل المحافظة على نظافة الهواء والوقاية من تلوثه.

- **طبيعة الغلاف الجوي:** يتكون الغلاف الجوي من مزيج من الغازات التي تغلف الكرة الأرضية بارتفاع يصل ما بين 80 إلى 100 كلم فوق سطح الأرض، ويكون هذا الارتفاع أعلى عند خط الاستواء وأقل عند القطبين، وتتركز معظم كتلة الغلاف الغازي (99.9%) دون ارتفاع حوالي 75 كلم[2].

والهواء هو ذلك الجزء من الغلاف الجوي الأقرب إلى سطح الأرض والذي عندما يكون جافا وغير ملوث، فإنه يتألف من عدة غازات أهمها من حيث النسبة هو غاز النتروجين الذي يؤلف 78,09 منه، ويليه غاز الأكسيجين الذي يؤلف ما نسبته 20.94% منه، ثم مجموعة كبيرة من الغازات الأخرى بنسب متناقصة لكنها ثابتة في جميع أجزاء الغلاف الجوي لعموم الكرة الأرضية، ولغاية ارتفاع يبلغ أقصاه حوالي 75 كلم، ما عدا بخار الماء وغاز ثاني أكسيد الكربون اللذان يختلفان حسب ظروف وعوامل معينة [3].

ويؤلف غاز ثاني أكسيد الكربون ما نسبته 0.032% من الغلاف الجوي، أما غاز الأركون فيؤلف نسبة 0.93%، وهناك بعض الغازات الخاملة الأخرى التي توجد في الغلاف الجوي الأرضي بنسب ضئيلة

---

[1] هناك أنواع أخرى من التلوث بدأ الاهتمام بها حديثا نذكر منها على سبيل المثال: التلوث الالكتروني الناشئ عن الأجهزة الالكترونية، وكذلك التلوث الاهتزازي الناشئ عن تشغيل الآلات الميكانيكية الشديدة ووسائل المواصلات الثقيلة التي تحدث ذبذبات قوية بالمكان الذي تعبر عليه. وكذلك التلوث الصوتي و التلوث الوبائي و التلوث الإشعاعي و التلوث الضوئي و التلوث الفضائي وتلوث الغذاء (الكائنات المعدلة وراثيا).

أنظر في هذا الشأن: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 235 وما يعدها، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يصدر نصوص قانونية بخصوص البعض من هذه الأنواع.

[2] حسين السعدي، علم البيئة، دار اليازوري، عمان، الطبعة العربية، 2008، ص 339.

[3] مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص 36.

Voir aussi : Mahi TABET-AOUIL, Pollution de l'air et Radioactivité, Edution Ben Merabet,2014, p 34-36.

جدا مثل: النيون، الهليوم، الميثان، الكربتون، الهيدروجين، أحادي أكسيد النتروجين، أحادي أكسيد الكربون، ثنائي أكسيد الكبريت وثنائي أكسيد النتروجين [1].

يقسم الغلاف الجوي عادة إلى أربع طبقات، لكل منهما خواصها التي تعرف بها وهي: طبقة التربوسفير وطبقة الستراتوسفير وطبقة الميزوسفير وطبقة الثرموسفير. وتعد طبقة التربوسفير الطبقة السفلى الملامسة لسطح الأرض، ويصل ارتفاعها إلى حوالي 8 كلم عند القطبين و16 كلم عند خط الاستواء، وتحتوي هذه الطبقة على كميات متفاوتة من الماء تتراوح ما بين 1-4 % حجما ويبلغ أقصى تركيز له عند ارتفاع يتراوح ما بين 10-15 كلم، حيث يكون الماء موجودا بحالته الغازية ومتكثفا على هيئته بشكل غيوم أو ضباب، وقد يكون بهيئته الصلبة على شكل حالوب أو ثلج، هذه الطبقة هي الأكثر عرضة للتغيرات المناخية وكذلك للتأثيرات السلبية المباشرة لأنشطة الإنسان [2].

- **تعريف التلوث الهوائي:** يعرف علماء البيئة التلوث الهوائي[3] كما يلي: يعتبر أي تغير في تركيز واحد أو أكثر عن المكونات الغازية للهواء الطبيعي، سواء كان هذا التغير زيادة أو نقصان أو ظهور غازات أو أبخرة أو جسيمات عالقة أو غير ذلك، هو حالات التلوث الهوائي. وعلى هذا الأساس فإن زيادة غاز ثاني أكسيد الكبريت مثلا عن 0.001 جزء من المائة (ج.م) أو زيادة غاز أحادي أكسيد الكربون عن 0.1 (ج.م)، يعتبر ظاهرة غير طبيعية، ويجب أن يكون لها مسببات معينة ويكون لها تأثيرات على النظم البيئية الطبيعية أو حياة الإنسان، وهو ما أصطلح على تسميته بتلوث الهواء [4].

أما تعريف التلوث الهوائي في الاصطلاح القانوني، فقد عرفه المجلس الأوربي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه: "وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له، يترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات"[5].

---

[1] أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 19.

أنظر كذلك: مثنى عبد الرزاق العمر، المرجع السابق، ص 36، جدول يحتوي على مكونات الهواء الجاف غير الملوث والنسب الحجمية ولمجموع الكتل لكل منها.

[2] مثنى عبد الرزاق العمر، المرجع نفسه، ص 37.

[3] يسمى التلوث الهوائي في اللغة الفرنسية "Pollution de l'air" أو"Pollution atmosphérique" أما في اللغة الانجليزية فيسمى" Air pollution" أو " Atmospheric pollution"

[4] مثنى عبد الرزاق العمر، المرجع السابق، ص 37.

[5] Voir le site d' Actu-environnement:

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه ضمن المادة الثانية من قانون 96-1236 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بالهواء والاستعمالات العقلانية للطاقة كما يلي: "هو إدخال لمواد في المحيط الجوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي يكون لها ضرر على صحة الإنسان وعلى الموارد الحيوية والنظم البيئية وتتلف الأموال المادية وتضر بقيم التمتع بالبيئة" [1].

كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة كما يلي: "كل تغير في خصائص مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء"[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه ضمن المادة 32 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة كما يلي: 'يقصد بتلوث المحيط الجوي، حسب مفهوم هذا القانون إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي، والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع"[3]. أما المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تعرف التلوث الجوي كما يلي: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي"[4].

ولعل أهم تعريفات تلوث الهواء هو ما ورد بالمادة الأولى فقرة (أ) من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1979 والمتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، حيث جاء كما يلي: "تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد الطاقة في الغلاف الجوي، يكون لها تأثير ضار، من المحتمل أن يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية

---

https://www.actu-environnement.com/ae/dictionnaire_environnement/definition/pollution_atmospherique.php4

[1] Michel PRIEUR, op.cit., p.514.

Voir aussi le site d' Actu-environnement:
https://www.actu-environnement.com/ae/dictionnaire_environnement/definition/pollution_atmospherique.php4

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية)، المرجع السابق، ص 64.

[3] انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، السنة العشرون، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983، ص 385.

[4] أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 10.

والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة"[1].

ويعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية، وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[2].

- **أنواع الملوثات في الهواء:** يمكن تقسيم الملوثات في الهواء إلى مجموعتين رئيسيتين هما الدقائقيات العالقة والملوثات الغازية [3].

- **الدقائقيات** (Particules,Particulates)**:** يقصد بالدقائقيات المواد المنتشرة كافة سواء كانت دقائق صلبة أو قطيرات سائلة عالقة في الهواء، وتشمل الدقائق الكبيرة، كلا من الرمال والرماد المتطاير والسخام[4]، في حين تشمل الدقائق الصغيرة كلا من الدخان والضباب والهباء الجوي.

- **الملوثات الغازية:** وتشمل هذه الملوثات غاز أحادي أكسيد الكربون والهيدروكاربونات وأكسيد النتروجين وأكاسيد الكبريت وثائي أكسيد الكربون وغاز كبريتيد الهيدروجين.

2- تلوث المياه (Pollution de l'eau, Water pollution)**: نتطرق** إلى تعريف تلوث المياه، ثم لتقسيمات تلوث المياه.

تعريف تلوث المياه: يعرف تلوث المياه على انه كل تغير في طبيعة الماء وخواصه ومصادره الطبيعية المختلفة، بحيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها [5].

---

(1) See the site of United Nations, Treaties and international agreements registered or filed and recorded with the Secretariat of the United Nations, Volume 1302, New York, 1992, p 219.
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201302/v1302.pdf

(2) Philippe MALINGREY, op. cit., p. 270.

(3) فتحي إسماعيل حوقة وسامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، تلوث البيئة إلىأين ؟، المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة الأولى، 2009، ص 118-119.

(4) يسمى بالانجليزية : Soot، ويقصد به جزيئات الكربون المتناهية الدقة، والتي تتجمع بصورة سلاسل طويلة.

(5) عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، المرجع السابق، ص 117.

عرفه المشرع المصري كما يلي: «إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية وغير الحية، أو يهدد صحة الحيوان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو بنقص من التمتع بها أو يغير من خواصه»[1].

وعرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 4 من الباب الأول، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: إدخال أي مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[2].

ومصادر تلوث الماء متعددة، إذ قد ينتج عن : الصرف الزراعي أو الصرف الصناعي أو الصرف الصحي[3]. ويمكن تقسيم تلوث المياه إلى قسمين: تلوث المياه العذبة و تلوث البيئة البحرية.

- **تلوث المياه العذبة:** ينشأ تلوث المياه عموما، نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات تزويد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزءا كبيرا منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن معظم مياه الصرف الصحي والزراعي يمر دون معالجة ويتسرب بما يحمله من نترات ومواد كيميائية وسموم مختلفة إلى المياه الجارية والمياه الجوفية. ويؤدي تلوث المياه إلى أخطار وأضرار لا حصر لها على الإنسان وعلى البيئة عموما[4].

---

[1] أنظر : المادة الأولى، الفقرة (12) من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

[2] أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 10.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية)، المرجع السابق، ص 67-69.

[4] أنظر: موقع منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/drinking-water

كان من الممكن أن يصل حوالي 91 % من سكان العالم إلى مصادر مياه الشرب المحسنة في سنة 2015، وهذا مقارنة بسنة 1990 حيث كانت النسبة 76%. وتمكن حوالي 2.6 مليار شخص من الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة منذ عام 1990، ويستخدم 1.8 مليار شخص مصادر مياه الشرب الملوثة بالفضلات. ويمكن للمياه الملوثة أن تنقل أمراضاً مثل الإسهال والكوليرا والتيفود وشلل الأطفال. ووفقا للتقديرات فإن مياه الشرب الملوثة تسبب أكثر من 500000 حالة وفاة بسبب الإسهال كل عام.

– **تلوث البيئة البحرية:** تعد البيئة البحرية هي أكثر أنواع البيئات التي عالجتها الاتفاقيات الدولية وكتابات الفقهاء.

تعريف التلوث البحري: عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التلوث البحري كما يلي:

إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها آثار مؤذية، مثل الأضرار بالموارد الحية، والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار والأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال أو التقليل من خواصها[1].

تتنوع مصادر تلوث البيئة البحرية، غير أنه يمكن حصرها حسب ما تقرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المصادر الآتية: التلوث الناشئ من مصادر في البر والتلوث الناجم عن أوجه النشاط المتعلقة بقاع البحار والتلوث الناجم عن أوجه النشاط في المنطقة والتلوث عن طريق الإغراق وأخيرا التلوث من السفن والتلوث من الجو أو من خلاله[2]. وقد كشفت الدراسات الحديثة المخاطر الهائلة المترتبة على تلوث البيئة البحرية، كما ساهمت الحوادث البحرية المتعددة والمختلفة والمؤسفة في إبراز خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية الحادة.

أنواع الملوثات المائية: كما أشرنا سابقا من أن الماء عنصر أساسي في حياة الفرد، لذا يتوجب المحافظة عليه من التلوث، ولا بد من معرفة أنواع الملوثات المائية، وهي كما يلي[3]:

---

[1] عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 166.

أنظر كذلك: الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982

https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=991&language=ar

[2] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار " دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "، المرجع السابق، ص 510 وما بعدها.

[3] نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص 44 – 45.

-**التلوث الطبيعي:** وهو موجود بشكل دائم في المياه، فالمخلفات متواجدة في المياه منذ ظهور الكائنات الحية على سطح الأرض، وتأخذ المخلفات الطبيعية الناتجة عن الكائنات الحية مسارها إلى المياه في كل مرة تتدفق فيها المياه الجارية، وخصوصا عند هطول الأمطار.

-**التلوث البكتيري:** ويقصد به البكتيريا المتواجدة في المياه، والتي قد تسبب العديد من الأمراض المعدية.

- **التلوث الحراري:** التلوث الحراري هو زيادة أو نقصان في درجة حرارة الماء عن درجة الحرارة العادية نتيجة للأنشطة البشرية، والتي تؤثر على الحياة المائية. يتسبب التلوث الحراري في تسخين المياه والتي يمكن أن تكون تدريجية أو مفاجئة [1].

التلوث الحراري هو تغير في درجة حرارة البيئة، وغالبًا ما يكون هذا النوع من التلوث ناتج عن آليات التبريد في المصانع ومحطات الطاقة التي تؤدي إلى إطلاق الماء الساخن في البيئة. وكذلك يمكن أن يكون يؤدي تصريف مياه الصرف في المناطق الحضرية والصرف الزراعي إلى زيادة درجة حرارة المياه[2].

تستخدم محطات توليد الطاقة بكل أنواعها المصبات المائية لتبريد هذه المحطات. ونذكر على سبيل المثال تأثير التلوث الحراري الناجم عن محطة "Blayais" للطاقة النووية في "Gironde" بفرنسا، ونشير أن الماء الذي ترفضه محطة الطاقة يسخن المصب، وبالتالي يعدل البيئة الحيوية لبعض الأنواع النباتية والحيوانية [3].

يؤثر التلوث الحراري على جميع البيئات كالغلاف الجوي والمياه العذبة والمياه البحرية وكذلك التربة. ويعد تلوث المياه هو الأكثر إثارة للقلق، حيث يؤثر بشكل خطير على صحة الكائنات الحية. ومصادر التلوث الحراري متعددة. فيمكن أن يكون هذا التلوث الحراري طبيعيًا كلينابيع الساخنة أو البرك المائية

---

(1) Voir le site de consoGlobe. https://www.consoglobe.com/pollution-thermique-eau-toujours-crise-3322-cg#:~:text=La%20pollution%20thermique%20correspond%20à,peut%20être%20progressif%20ou%20brutal

(2) Voir le site de futura-sciences. https://www.futura-sciences.com/planete/questions-reponses/pollution-pollution-thermique-consequences-1234/

(3) Voir le site de l'université de Nantes, Identification des dangers, les principaux dangers de l'environnement, Dr. Jean Claude Amiard (Université de Nantes). http://uved.univ-nantes.fr/GRCPB/sequence2/html/chap4.html

خلال فصل الصيف، ويمكن أن يكون بسبب الأنشطة البشرية من خلال تصريف المياه التي تم استخدامها لتبريد محطات الطاقة أو غيرها من المعدات الصناعية.

-**النفط:** ويأتي هذا النوع من التلوث من حوادث ناقلات النفط وكذلك من المصافي التي تلقي بهذا النفط في الأنهار والبحار، وقد يصل هذا النفط إلى عشرات الأميال من منطقة تسربه.

- **المخلفات الصناعية:** تتلوث المياه بواسطة مخلفات المصانع، كالمواد الكيماوية (الرصاص، الزنك، الزئبق وغيرها)، ويعد هذا النوع من التلوث من أعقد المشاكل التي تواجه البشرية.

3- تلوث التربة: تتكون التربة من عناصر أربعة رئيسية وهي الماء والهواء والمعادن والمواد العضوية، والتي تكون مرتبة بنظام فيزيائي وكيميائي معقد وبشكل يجعل من التربة قاعدة أساسية صلبة لتثبيت النباتات فضلا عن تزويدها بما تحتاجه من الماء والعناصر الضرورية.

تعريف تلوث التربة: يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة، تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية، التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.

أهم ملوثات التربة: ومن أهم ملوثات التربة ما يلي: الكيماويات الزراعية وتشمل الأسمدة الكيماوية والمبيدات، الفضلات المنزلية والصناعية، الأمطار الحامضية والمعادن الثقيلة كالرصاص والزئبق والكادميوم.

وفي الندوة الدولية حول تلوث التربة في الفترة من 2 إلى 4 مايو 2018 بروما تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أكدت (Maria Helena Semedo) نائبة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في افتتاح الندوة، على أن تلوث التربة يؤثر على الطعام الذي نأكله والمياه التي نشربها والهواء الذي نتنفسه وصحة نظمنا البيئية، وأضافت أن قدرة التربة على التعامل مع التلوث محدودة، وأكدت على ضرورة منع تلوث التربة في جميع أنحاء العالم [1].

ب- آثار التلوث

[1] Voir le site de L'Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO). http://www.fao.org/news/story/fr/item/1127210/icode

تعرضت البيئة لأضرار جسيمة منذ النصف الأخير من القرن العشرين، حتى أصبح المجتمع الدولي يواجه ما يسمى بالمشاكل البيئية، وقد لحق التلوث جميع عناصر النظام البيئي كالماء والهواء والتربة وكذلك الكائنات الحية الموجودة ضمن هذا النظام كالإنسان والحيوان والنبات والكائنات الدقيقة.

تنحصر آثار التلوث البيئي في تركيزها على الإنسان وعلى العناصر المكونة للبيئة، وتؤثر هذه الأخيرة على الإنسان بطريقة غير مباشرة. لذا سنتعرض لآثار التلوث على الإنسان ثم آثاره على البيئة.

1- آثار التلوث على الإنسان

حسب التقديرات، لقي 12.6 مليون شخص حتفه بسبب إقامته أو عمله في بيئة غير صحية في سنة 2012، أي ما يناهز حالة واحدة كل أربع حالات وفاة من مجموع حالات الوفاة العالمية وفقاً للتقديرات الجديدة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. وتسهم عوامل الخطر البيئية مثل تلوث الهواء والماء والتربة والتعرض للمواد الكيميائية وتغير المناخ والأشعة فوق البنفسجية في أكثر من 100 مرض وإصابة [1].

ويعد تلوث الهواء أخطرها، فيمكن أن يكون له آثار على صحة الإنسان قصيرة أو طويلة المدى. ويزيد تلوث الهواء في المناطق الحضرية من مخاطر الإصابة بالأمراض الحادة للجهاز التنفسي (مثل الالتهاب الرئوي) والمزمنة (مثل سرطان الرئة)، وكذلك أمراض القلب والأوعية الدموية [2]. كما أن تلوث المياه يؤثر على البيئة بصورة عامة وعلى المجتمعات البشرية بصورة خاصة، وأثبتت الدراسات أنه يضر بصحة الإنسان مسببا للأمراض المعوية ومنها الكوليرا والتيفوئيد وأمراض الكبد[3]. وتمتد آثار التلوث إلى الأجيال القادمة، حث يؤثر على العناصر الوراثية، وتستمر في بعض الأحيان لأجيال متعاقبة [4].

2- آثار التلوث على البيئة المحيطة

---

[1] أنظر إلى موقع منظمة الصحة العالمية.

https://www.who.int/ar/news/item/06-06-1437-an-estimated-12-6-million-deaths-each-year-are-attributable-to-unhealthy-environments

[2] Voir le site de l'OMS. https://www.who.int/phe/health_topics/outdoorair/databases/health_impacts/fr/

[3] نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص 120 - 121.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 197.

ونذكر على سبيل المثال النفايات النووية والتشوهات الخلقية التي توارثها سكان الجنوب الجزائري، بسبب التجارب النووية للاستعمار الفرنسي بمنطقة رقان الواقعة بالجنوب الغربي للجزائر صباح يوم 13 فبراير1960 .

أنظر كذلك: حسن الشريف، برامج الطاقة النووية في البلدان العربية " دروس من كارثة اليابان "، مقال منشور في مجلة البيئة و التنمية،بيروت، العدد 158، ماي 2011، ص17.

يؤدي التلوث إلى تغيرات في البيئة، سواء كان هذا التلوث كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي، ونذكر أم آثار التلوث على البيئة كما يلي:

- التغيرات المناخية:

أدى ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض بسبب تلوث الغلاف الجوي إلى حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، وبالتالي يتغير مناخ الكرة الأرضية أو ما يسمى بالتغيرات المناخية. ويمكن إبراز أثار ظاهرة الاحتباس الحراري من خلال التقارير التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، حيث أنجزت أربعة تقارير تقييمية، وأكدت أن التغير المناخي سببه الانبعاثات الناتجة عن نشاطات الإنسان، وقد أنجزت هذه الهيئة أول تقرير لها سنة 1990، وصرحت فيه أنه هناك ارتفاع في درجة حرارة الأرض سببه ظاهرة الاحتباس الحراري ويمكن أن ترتفع في العقود القادمة [1].

من خلال هذه التقارير المنجزة من طرف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك تقارير بعض المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) وبرامج الأمم المتحدة، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وتقارير العديد من الهيئات التي تعنى بالتغيرات المناخية، يمكن إيجاز تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري على كوكب الأرض كما يلي:

-ازدياد عدد وشدة الأعاصير والفيضانات وحرائق الغابات وموجات الجفاف التي حصلت في مناطق مختلفة من العالم، وخصوصا في المناطق التي يزداد بها استهلاك الوقود الأحفوري وما يصاحبه من انبعاثات غازية مثل أمريكا الشمالية وأروبا وجنوب شرق آسيا.

-ازدياد الأمطار الغزيرة وارتفاع مستوى سطح البحر يهدد المناطق الساحلية والمعروفة بارتفاعاتها المنخفضة مثل بنغلادش وهولندا وجزر الكاريبي وغيرها، وسيؤدي هذا الأمر مستقبلا إلى نزوح الملايين من البشر إلى مناطق أكثر أمنا ويعني ذلك خسائر مادية تقدر بآلاف المليارات من الدولارات.

---

[1] أنظر: تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الأول 1990 و الثاني 1995 والثالث 2001 وأخيرا الرابع 2007 على موقع الهيئة (http://www.ipcc.ch/).

–زيادة في عدد حرائق الغابات التي اجتاحت مناطق كثيرة من العالم، كما حدث مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية واليونان وتركيا وغيرها، والتي قضت على الحياة في الغابات وزادت من معدلات التلوث الهوائي والمائي وتشريد الملايين من البشر.

–أدى الذوبان السريع لجبال الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي وجبال الهملايا، إلى ضياع الاحتياطي العالمي من الماء العذب والصالح للاستهلاك، وسيؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر، مما يهدد المناطق الساحلية بالفيضانات. وقد رصدت الأقمار الصناعية انخفاضا في كميات الجليد في القطبين بين سنتي 1979 و2005 ما مقداره 25%.

–زيادة معدلات الأمطار في الجزء الشمالي من العالم والمناطق المدارية مقابل تعرض المناطق الوسطى والمناطق الجافة والاستوائية إلى موجات الجفاف والتصحر، وهذا بدوره سيؤدي إلى هلاك الحيوانات والنباتات وإلى تشريد ملايين من البشر عن أوطانهم.

–انتشار وانتقال بعض الأمراض مثل الملاريا إلى مناطق أخرى لم يكن المرض معروفا بها مثل جنوب أوربا، ويؤدي ذلك إلى إصابة الآلاف من سكان تلك المناطق.

–ازدياد عدد المجاعات بسبب الجفاف الشديد الذي يصيب بعض مناطق أفريقيا وآسيا، ويؤدي إلى موت الملايين من الماشية، ناهيك عن الدمار الذي يصيب الحقول الزراعية وتشريد الملايين من البشر عن مناطقهم.

–التهديد المباشر للحياة البرية والذي يصل نحو 30% بسبب التغير السلبي والخطير الذي حصل في البيئة الحيوانية والنباتية، وسيؤدي التلوث البيئي إلى انقراض الكثير من الأنواع النباتية والحيوانية كما هو حاصل حاليا للدب القطبي وغيره من الحيوانات.

– أما في الجانب الاقتصادي، وحسب تقرير من 700 صفحة أعده سير نيكولاس ستارن" Sir Nicolas Stern"[1]، أن تغير المناخ سيكلف أكثر من 5500 مليار يورو، والذي سيؤثر على الأجيال القادمة، كما يهدد العديد من الآثار والمواقع والتحف المعمارية.

[1] سير نيكولاس ستارن (Sir Nicolas Stern)، خبير انجليزي وهو نائب سابق لرئيس البنك العالمي.

– **تآكل طبقة الأوزون:** تمثل طبقة الأوزون درعا واقيا لكوكب الأرض من الأشعة الخطيرة على الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وتعد الأشعة فوق البنفسجية أخطرها، ومن أخطر الغازات التي تتسبب في تآكل طبقة الأوزون المركبات الكلوروفلورية (CFC, chlorofluorocarbures).

– **فقدان التنوع البيولوجي:** يؤدي هذا التحول في البيئة عمومًا إلى فقدان التنوع البيولوجي ومن ثم تعطيل عمل النظم البيئية. ويقلل فقدان التنوع البيولوجي إنتاجية النظم الإيكولوجية كثيرا، ويقلل بالتالي محتوى الطبيعة من السلع والخدمات التي نستخدمها دائما. كما أنه يزعزع استقرار النظم الإيكولوجية، ويضعف قدرتها على التعامل مع الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والجفاف والأعاصير، فضلا عن تلك التي يتسبب فيها الإنسان مثل التلوث وتغير المناخ.

– **الأمطار الحامضية:** يتشكل المطر الحمضي عندما تتحد الرطوبة في الهواء مع أكاسيد النيتروجين وثاني أكسيد الكبريت وثالث أكسيد الكبريت المنبعثة من المصانع ومحطات الطاقة والمراجل والمركبات التي تحرق الفحم أو المنتجات المشتقة من الزيت المحتوي على الكبريت [1].

تتسبب الأمطار الحمضية بشكل خاص في موت الغابات الصنوبرية على نطاق واسع. كما تتسبب في تلاشى الأشجار والنباتات وتتسبب أيضا في حموضة التربة والمياه، وقد شهدت بعض البحيرات زيادة في حموضتها بشكل كبير لدرجة أن بعضها لم يفقد هذه الحموضة. ويهاجم المطر الحمضي معادن معينة ويسبب تآكل المباني ويؤثر كذلك على الحيوان والنبات. أما في ما يتعلق بصحة الإنسان، فإن المطر الحمضي يسبب مشاكل في الجهاز التنفسي [2].

[1] Voir le site d' aquaportail : https://www.aquaportail.com/definition-6600-pluie-acide.html

[2] Voir le site de notre-planete.info :
https://www.notre-planete.info/environnement/pollution_air/pluies_acides.php

المحور الثالث: مصادر قانون البيئة

لقد كان للتطور التكنولوجي وزيادة عدد السكان، اثر كبير على البيئة، كتابه آفاق التحديات الكونية، مع بعضها البعض [1].

يعتبر المتخصصون في مجال البيئة، أن التهديدات البيئية ليست وليدة اليوم بل تجد جذورها في الأزمان البعيدة، غير أنها لم تكن تشكل قضية هامة تستدعي وضع قانون خاص بالبيئة. ولكن هذا لا يعني عدم وجود قوانين في مجال حماية البيئة، بل هناك العديد من هذه القوانين سواء كان وطنية أو على شكل اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، والتي سنتطرق إليها فيما بعد.

ومع بداية الثورة الصناعية أدى تسابق الدول حول التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي إلى ازدياد الأنشطة البشرية، التي تسببت في تلوث البيئة ووقوع الكوارث الطبيعية. وظهر جليا الخلاف القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالدول المتقدمة تواصل تحقيق مصالحها الاقتصادية ولو على حساب تلويث البيئة بواسطة الأنشطة الصناعية، أما الدول النامية فتسعى إلى مواكبة التطور الحاصل لدى الدول المتقدمة، ولكن بوتيرة بطيئة وعلى حساب استنزاف الموارد الطبيعية.

لقد أثر هذا الخلاف كثيرا على تحقيق التعاون الدولي للحفاظ على البيئة والمناخ، لذا جاء مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، لدعوة الدول لحماية الموارد الطبيعية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وتحقيق التنمية والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين الدول المتقدمة والدول النامية.

ويعتبر مؤتمر استكهولم البداية الفعلية لنشأة قانون البيئة. لذا سنتناول مصادر قانون البيئة ثم خصائص قانون البيئة.

يمكن تعريف قانون البيئية باعتباره فرعًا معينًا من القانون، أو على الأقل نظامًا قانونيًا تم تشكيله وتدريسه على هذا النحو لمدة ثلاثين عامًا تقريبًا، على أنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية البيئة [1].

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 155.

مصادر قانون البيئة

يعد قانون البيئة فرع جديد من فروع القانون، وكغيره من القوانين له مصادر يستقي منها قواعده، ونظرا لحداثته فإنه يوجد إلى حد كبير في النصوص المكتوبة، بالإضافة إلى بعض المبادئ العامة للقانون وكذلك القانون الدولي العرفي. ويتفق معظم فقهاء القانون على تقسيم مصادر قانون البيئة إلى نوعين من المصادر، المصادر الدولية والمصادر الداخلية.

أولا: المصادر الدولية:

نظرا لطبيعة المشاكل البيئية التي تتطلب في كثير من الأحيان تضافر الجهود الدولية لحلها، لذا فإن قانون البيئة يستقي قواعده من المصادر الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية ومبادئ القانون العامة والعرف والقضاء الدوليين.

أ- الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لقانون البيئة، وخصوصا لكونها مكتوبة، وتعددت الاتفاقيات وفقا لعناصر النظام البيئي، حيث فاقت هذه الاتفاقيات لحد الآن 300 اتفاقية، سواء كانت معاهدات أو اتفاقيات أو إعلانات، ويمكن إبراز أهمها كما يلي:

1- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية:

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البرية، نذكر أهمها كما يلي:

- اتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النبات.
- اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
- اتفاقية رامسار لعام 1971 بشأن الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية.

---

(1) Sandrine MALJEAN-DUBOIS, Quel droit pour l'environnement ?, Article Publié le dans le site de Hypothèses le 07/05/2013. https://pddtm.hypotheses.org/113

-اتفاقية بون لسنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية.

- اتفاقية الجزائر لعام 1968 المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

- اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لعام 1923.

- اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام 1989.

-الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحّر لعام 1994.

2- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية

ونذكر على سبيل المثال:

- اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954.

- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1985.

- الاتفاقية الدولية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط، المنعقدة في بروكسيل عام 1969.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971.

- اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب به السفن لعام 1973.

- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976.

- اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتيغو باي، جامايكا لعام 1982.

3- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية:

ونذكر على سبيل المثال:

- الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات لعام 1960.

– اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة في باريس عام 1960، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام 1963.

– اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963.

– الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات، والمنعقدة في جنيف عام 1977.

– اتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود، والمنعقدة في جنيف عام 1979.

– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتيال الملحق بها لعام 1987 .

– اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 وبروتكول كيوتو الملحق بها لسنة 1997.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الاتفاقيات الدولية يؤخذ عليها كمصدر لقانون البيئة ما يلي:

– لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فجل الاتفاقيات تعالج نوعا معينا من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن البيئي في مجال ما كاتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النبات. كما أن العديد من هذه الاتفاقيات ذات نطاق إقليمي محدد.

– بعض من هذه الاتفاقيات جاءت غير ملزمة واشتملت على توصيات ومبادئ فقط، وخصوصا الاتفاقيات متعددة الأطراف، وعادة منها ما يسمى بالاتفاقيات الإطارية، ويرجع سبب ذلك لتشجيع الدول للانضمام إليها، كاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992.

– على الرغم من اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر الهامة لقواعد قانون حماية البيئة، فإن عدد الدول التي تنضم إليها ولم تصادّق عليها ومنها من لم توقع عليها، الأمر الذي يؤثر على فعاليتها، وخصوصا من كبريات الدول كالولايات المتحدة الأمريكية. ونذكر على سبيل المثال عدم توقيعها على وبروتكول كيوتو لسنة 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 وكذلك اتفاقية باريس لتغير المناخ لسنة 2015.

– وبالرغم من كل هذه الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة التلوث، والتي أسفرت عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، إلا أن التنظيم الدولي مازالت تنقصه آليات لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

ب– قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

كان للمنظمات الدولية دور فاعل في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة، ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

وقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية.

ونقتصر في دراستنا هذه على أهم المحطات، والتي من خلالها تم إبرام العديد من الاتفاقيات، كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972 ومؤتمر نيروبي لعام 1992 ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، لذا سنتناول هذه المؤتمرات الثلاثة ثم نتطرق الى استراتيجية الأمم المتحدة لما بعد 1992.

أهم المؤتمرات الدولية:

1– مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية "استوكهولم" لعام 1972

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.

وقد عقد هذا المؤتمر في استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 جوان سنة 1972 تحت شعار "فقط، أرض واحدة"، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك لحث وتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة [1].

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص922.

وصدر عن المؤتمر في ختام أشغاله إعلان عن البيئة الإنسانية يتكون من 26 مبدأ، هذا الإعلان تضمن أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية [1].

وقد أكد المبدأ الأول من إعلان استوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه [2]، إلا أن الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان وبيئته[3]،كما أشار الإعلان إلى دور الدول النامية في حماية البيئة ومواردها الطبيعية ودور المنظمات الدولية في تعزيز القدرة الإنمائية للدول النامية في الحاضر والمستقبل لمجابهة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على تطبيق التدابير البيئية.

وركزت المبادئ من 8 إلى 26 على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث يعتبر المبدأ 21، المعيار الأساسي المعبر عن القانون الدولي للبيئة، والذي من خلاله تمكن المؤتمرون من وضع أساس للتوازن بين سيادة الدولة وحقها في استغلال مواردها الطبيعية، وبين التزامها بعدم التسبب بأضرار لبيئة الدول الأخرى أو الموارد الطبيعية الأخرى التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية.

أما التوصيات فيمكن تصنيفها في ثلاثة محاور:

1-برنامج التقييم البيئي الشامل والمسمى بمراقبة الأرض.

2-أنشطة الإدارة البيئية، والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث.

3-إجراءات الإسناد والدعم، وهي المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية، وهي ما أطلق عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2- مؤتمر نيروبي لعام 1982

---

[1] Michel PRIEUR, op.cit., pp. 16-17.

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 96.

[3] مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا " التحديات والآمال "، المرجع السابق، ص 274.

بعد مرور فترة من الزمن على عقد مؤتمر ستوكهولم، ولتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة، عقد في سنة 1982 بنيروبي عاصمة كينيا مؤتمر آخر للبيئة بدعوة من هيئة الأمم المتحدة، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي، والذي يتكون من عشرة بنود، جاءت هذه البنود تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم التي لم تنفذ إلا جزئيا بسبب عدم توفر الموارد المالية وعدم تنسيق المناهج والجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئة فضلا عن قلة الوعي البيئي[1].

وعبر البند الثاني من إعلان نيروبي عن المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة وتغيرات المناخ، وأكد نص هذا البند على ضرورة توحيد الجهود الدولية لحل المشاكل البيئية، أما البند التاسع فجاء ليؤكد على أن منع الإضرار بالبيئة أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلا.

إلى جانب إعلان استوكهولم وإعلان نيروبي، اعتمدت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، هذا الميثاق يحتوي على ديباجة و 24 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام وهي المبادئ العامة والمهام والتنفيذ[2]، وقد تضمن هذا الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصيانة توازن الطبيعة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي.

إن تطور المفاهيم الدولية بالنسبة للبيئة قد أدى منذ عام 1972 إلى إيجاد حالة جديدة من الوعي البيئي على المستوى العالمي، فقد تم رسم سياسات أفضل لمعالجة المشكلات البيئية المختلفة، واستحداث معدات أكثر كفاءة لمكافحة التلوث وإنشاء أجهزة إدارية معنية بالبيئة وأجهزة مشتركة بين القطاعات لتنسيق الشؤون البيئية على المستويين الوطني والدولي فضلا عن اعتماد 94 اتفاقية إقليمية وعالمية ما بين عامي 1972 و 1991[3].

3- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992

عقد هذا المؤتمر في الفترة من 1-12 جوان 1992 في ريودي جانيرو بالبرازيل وشاركت فيه 178 دولة، وقد جاء استمرارا لجهود الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة وشؤونها وعرف هذا المؤتمر باسم قمة

---

[1] بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 52.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 49.

[3] مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا " التحديات والآمال "، المرجع السابق، ص 281.

الأرض، ليمثل مرحلة جديدة في العلاقات الدولية، تحتل فيها قضية البيئة مكانة متساوية مع القضايا الدولية الأخرى [1].

وناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية، وقد أسفرت نتائجه بإصدار إعلان قمة الأرض "إعلان ريو"، وجدول أعمال القرن 21 ومبادئ حماية الغابات، حماية الغلاف الجوي، فضلا عن تنظيم الأمور المالية ونقل التكنولوجيا وحماية التنوع البيولوجي [2]،ووقعت أكثر من 150 دولة على اتفاقيتين وهما: اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[3].

ونقتصر في دراستنا هذه على إعلان ريو لسنة 1992 وجدول أعمال القرن 21 وعلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

- إعلان ريو لسنة 1992 وجدول أعمال القرن 21

- إعلان ريو:

يتضمن إعلان ريو عدة مبادئ ذات طابع قانوني واضح، جرت مناقشتها بالإحالة إلى القانون الدولي للبيئة، ويسعى هذا الأخير إلى عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح المجتمع وتوفير الحماية لسلامة النظام البيئي والإنساني العالمي [4]، ويمكن تقسيم المبادئ الواردة في إعلان ريو إلى أربع مجموعات:

- مجموعة الاهتمام بالتنمية: وهذا ما نصت عليه المبادئ 1 و 3 و 5 و 6، وكلها تعطي الأولوية للتنمية والقضاء على الفقر.

- مجموعة النظام الاقتصادي العالمي: وهذا ما ورد في المبادئ 7 و8 و12، وخصوصا هذا الأخير الذي يؤيد "نظام اقتصادي مدعوم ومفتوح".

- مجموعة المشاركة العامة: يدعم إعلان ريو حق المواطنين الوصول إلى المعلومات والمشاركة في معالجة قضايا البيئة وهذا ما نص عليه المبدأ 10، وقد دعم المبدأين 20 و 21 ذلك من خلال التأكيد على ضرورة مشاركة الجميع في صنع القرار وخصوصا قضايا البيئة.

---

[1] علاء الحديدي، المرجع السابق، ص 86.

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 101.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 20.

[4] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 51.

– مجموعة المبادئ المتعلقة بالمسؤولية وتسوية النزاعات البيئية: وهذا ما نص عليه المبدأ 13من إعلان ريو، وقد جاء هذا المبدأ تأكيدا للمبدأين 21 و 22، وقد نص كذلك الإعلان على النهج الوقائي لمنع تدهور البيئة وهذا ما جاء في المبدأين 14 و 15[1].

وقد أكد المبدأين 18 و19 بضرورة إخطار الدول على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها، أما المبدأ 26 تناول حل النزاعات البيئية بالوسائل السلمية.

جدول أعمال القرن 21:

أما جدول أعمال القرن 21 فهو عبارة عن برنامج عمل مكون من 40 فصلا، يحتوي على 115 موضوع محدد، ويمثل جدول الأعمال خطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية، وتركز على الفترة الممتدة من عام 2000 وحتى نهاية القرن 21.

وقسم جدول أعمال القرن 21 إلى أربعة أقسام تشمل المواضيع التالية:

الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، حماية وحفظ وإدارة الموارد، تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية وأخيرا أساليب التنفيذ.

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNCCC)

تناولت هذه الاتفاقية التغيرات المناخية وسبل مواجهتها وذلك عن طريق تخفيض غازات الدفيئة المنبعثة في الغلاف الجوي، وتم تبني مشروع هذه الاتفاقية في 9 ماي 1992[2].

ونشير انه تم إلغاء بنود الإلزام والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لحرارة الأرض والاحتباس الحراري لتعود إلى ما كانت عليه سنة 1990.

وفتح باب التوقيع على الاتفاقية وفقا للمادة 20 الخاصة بالتوقيع، والتي نصت على انه يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

---

[1]أنظر: وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد العاشر 1992،القاهرة، ص 153-154.

[2]تم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة حكومية للتفاوض، وتم فتح باب المشاركة في هذه اللجنة لكل الأعضاء في الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، وقامت بإنهاء عملها وتم عرضه على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية 1992.

في ريو دي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 20 جوان سنة 1992 إلى 19 جوان سنة 1993[1]، ويستلزم دخول الاتفاقية حيز النفاذ مصادقة 50 دولة عليها[2]،وبعد استكمال شروط المادة 1/23 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1994/03/21.

وتم تحديد مقر دائم لأمانة الاتفاقية في بون بألمانيا، وتم إنشاء هيئات تساعد الأمانة على التفاوض، وقد توصل الأعضاء إلى وضع تعهدات محددة لكي تقوم الدول الأطراف في المرفق الأول بتنفيذها، وتم كذلك إنشاء هيئات مساعدة للتنفيذ [3].

وما تجدر الإشارة إليه أن الأطراف في الاتفاقية لم يتفقوا على القواعد القانونية المتعلقة بحق التصويت و كذلك الالتزامات التي يجب فرضها على دول المرفق الأول[4]،لهذا السبب تم تشكيل فريق عرف باسم الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين (AGBM)، للقيام بصياغة آلية قانونية تحدد التزامات إضافية بالنسبة للدول المتقدمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة لما بعد سنة 2000، وقد اشترط بأن لا تتضمن هذه الآلية أي التزامات إضافية بالنسبة للدول النامية، وقد قام هذا الفريق منذ تشكيله سنة 1995 بعدة اجتماعات والتي انتهت بمقترحات تمثلت في مشروع برتوكول ملحق بالاتفاقية، و تم تقديمه لمؤتمر الأطراف الثالث في كيوتو باليابان سنة 1997[5].

وبخصوص مؤتمر الأطراف الثاني الذي انعقد في جينيف بسويسرا سنة 1996 تم إصدار إعلان جينيف الوزاري، الذي يحث الدول الأطراف على تنفيذ جملة من الالتزامات من بينها الالتزام بمواصلة السير لتنفيذ ما ورد في المادة 1/4، و كذا وضع آلية تكون في شكل بروتوكول أو صك قانوني آخر لتنفيذ الهدف من الاتفاقية [6].

---

[1]أنظر: نص المادة 20 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

[2] تنص المادة 1/23 على ما يلي" يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام "، ونشير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وصل إلى 192 وهذا بتاريخ 26 أوت 2008، و بهذا فإن الاتفاقية اتسمت بالطابع العالمي وخصوصا بدخول الولايات المتحدة الأمريكية و أستراليا.

[3]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، 1995، ص 24- 25.(FCCC/CP/1995/7/Add.1)

وقد تمفي هذ المؤتمر تحديد الوظائف الموكلة إلى الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين 9 و 10 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

[4]Voir : Le bulletin des négociations de la terre, Vol. 12 N°. 21, 1995, P.10.

[5]Voir : Le bulletin des négociations de la terre,Vol. 12N°. 38, 1996, P. 02.

[6]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، 1996، ص 78.(FCCC/CP/1996/15/Add.1)

واستمرت الدول الأطراف في مفاوضاتها للوصول إلى اتفاق ملزم للحد من انبعاثات الغازات، وهذا بواسطة الاجتماعات المستمرة لمؤتمر الأطراف وهيئاته المساعدة. لذا سنتناول أهم محطات مؤتمر الأطراف لإبراز الاتفاقيات التي أبرمت بعد اتفاقية تغير المناخ، ففي مؤتمر الأطراف الثالث(COP3) الذي انعقد في الفترة من 1 إلى 11ديسمبر سنة 1997 بكيوتو باليابان، تم تبني مشروع بروتوكول كيوتو، وتم التأكيد على ضرورة تعاون هيئات الاتفاقية مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من اجل إعداد تقريره الثالث.

وقد رتب البرتوكول التزامات على الدول المتقدمة المشار إليها في المرفق الأول من أجل تخفيض انبعاثاتها بنسبة 5% اقل من مستواها سنة 1990[1].

وفي مؤتمر الأطراف الرابع (COP4) الذي انعقد في مدينة بوينس ايرس بالأرجنتين في الفترة من 02 إلى 14 نوفمبر سنة 1998 تم إقرار ما عرف بخطةبوينس ايرس، وهذا من اجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاستعداد لبدأ نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية [2].

أما مؤتمر الأطراف الخامس (COP5) انعقد في بون بألمانيا في الفترة من 25 أكتوبر إلى 5 نوفمبر 1999 من اجل تنفيذ خطة عمل بوينس ايرس، لكنه فشل في التوصل لاتفاق بخصوص بعض القضايا كآليات بروتوكول كيوتو [3].

وقد شهد مؤتمر الأطراف السادس (COP6) المنعقد في لاهاي في الفترة من 13 إلى 25 نوفمبر 2000مواجهة بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها مع الاتحاد الأوربي وهذا بسبب كيفية تنفيذ آليات بروتوكول كيوتو، ويعود سبب انعقاد المؤتمر هو تكملة تنفيذ خطة عمل بوينس ايرس وتفسير النصوص الغامضة في البروتوكول وتحديد الالتزامات للدول المتقدمة بشكل واضح من اجل تسهيل المصادقة على هذا البروتوكول، لكن هذا المؤتمر فشل هو الآخر نتيجة اختلاف وجهات النظر [4].

---

[1]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، 1997، ص5. (FCCC/CP/1997/Add.1)

[2]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، 1998، ص 4.(FCCC/CP/1998/16/Add.1)

[3]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة، 1999، ص 4.(FCCC/CP/1999/6/Add.1)

[4]Voir: Le bulletin des négociations de la terre, Vol. 12 N°. 152, 2000, P. 3-4.

لهذا قرر الأطراف إعادة عقد مؤتمرهم السادس في مدينة بون الألمانية في الفترة من 16الى 27 جويلية سنة 2001، وقد نجحوا في الوصول إلى اتفاق بشأن خطة عمل بوينس ايرس، وبالتالي حققوا نجاحا كبيرا بشأن القضايا التي بقيت محل خلاف طيلة الأربع سنوات الماضية[1].

ثم عقد المؤتمر السابع (COP 7) في مدينة مراكش المغربية في الفترة من 29 أكتوبر إلى 10 نوفمبر سنة 2001، وقد تم إقرار إعلان مراكش الوزاري، هذا الأخير ابرز الخطر المتزايد و المتمثل في الآثار السلبية لتغير المناخ على جميع البلدان وخصوصا الدول النامية و الدول الجزرية الصغيرة، وتم الحث على وجوب التصدي لهذا الخطر بواسطة التعاون الدولي. وتم كذلك إبرام اتفاقية مراكش والتي تتألف من 29 قرار هذه الاتفاقيات كانت سببا في مصادقة الدول الأطراف على بروتوكول كيوتو [2].

ثم عقد مؤتمر الأطراف الثامن (COP8) في نيودلهي في الفترة من 23 أكتوبر إلى 1 نوفمبر سنة 2002، وتم فيه إقرار إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة [3].

وفي مدينة ميلانو الايطالية تم عقد مؤتمر الأطراف التاسع (COP9) في الفترة من 1الى 12 ديسمبر سنة 2003، والذي تم فيه الحث على مواصلة مكافحة التغيرات المناخية [4].

وعقد المؤتمر العاشر (COP10) في بوينس ايرس في الفترة من 6 إلى 18 ديسمبر سنة 2004، وتم فيه إقرار برنامج عمل بوينس ايرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة [5].

ونشير أن هذه المؤتمرات الثلاثة الأخيرة لم يتفق فيها الدول الأطراف على النقاط الرئيسية، ليأتي مؤتمر الأطراف الحادي عشر (COP11) الذي انعقد في مونتريال في كندا في الفترة من 22 نوفمبر إلى 10 ديسمبر سنة 2005 وقد شهد هذا المؤتمر دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ بعد مصادقة روسيا

---

(1) Voir : Le bulletin des négociations de la terre, Vol. 12N°. 166, 2001, P.1-2.
أنظر كذلك: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة، الجزء الثاني، 2001، ص 20.

(2) Benoit LUSSIS Accords de Marrakech et Mécanismes de Flexibilités, Article paru par l'Institut pour un développement durable (IDD), Paris,2001, p. 2. (idd@euronet.be)

(3)أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة، 2002، ص 3. (FCCC/CP/2002/7/Add.1)

(4)أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة، 2003، ص 19.(FCCC/CP/2003/6/Add.1)

(5)أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة، 2004، ص 2.(FCCC/CP/2004/10/Add.1)

عليه، وشهد كذلك انعقاد أول مؤتمر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو[1].

وتم عقد مؤتمر الأطراف الثاني عشر (COP12) في نيروبي في كينيا في الفترة 6 إلى 7 نوفمبر 2006، وفي مدينة بالي انعقد مؤتمر الأطراف الثالث عشر (COP13) في الفترة من 3 إلى 15 ديسمبر سنة 2007، وتم فيه إقرار خطة عمل بالي[2]، أما مؤتمر الأطراف الرابع عشر (COP14) تم عقده في بوزنان ببولندا في الفترة من 1 إلى 12 ديسمبر سنة 2008، و تم فيه السعي لوضع خطة جديدة لمكافحة التغيرات المناخية و التأكيد على تنفيذ خطة عمل بالي[3].

أما مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP15) فقد انعقد في مدينة كوبنهاغن في الفترة من 7 إلى 19 ديسمبر سنة 2009، وتم فيه التوصل إلى إقرار اتفاق كوبنهاغن، لكن هذا الأخير لم يشمل على أي التزام قانوني يتعلق بخفض الانبعاثات و هذا نتيجة لتعارض مصالح الدول الصناعية الكبرى [4].

وعقد مؤتمر الأطراف السادس عشر(COP16) في كانكون في الفترة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر سنة 2010 وانتهى بإبرام اتفاقات كانكون[5]. وقد بدا الخلاف مجددا بين الدول الصناعية الكبرى، حيث أن اليابان وروسيا وكندا مازالت على موقفها الرافض للالتزام بتخفيضات في انبعاثات الكربون بعد سنة 2012، ما لم توقع الصين ودول الاقتصادات الناشئة مثل الهند وماليزيا والبرازيل على تخفيضات ملزمة أيضا،وحسبها فإن الوضع تغير اليوم عما كان عليه عند تبني بروتوكول كيوتو 1997[6].

وظهر جليا مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة جليا في مفاوضات مؤتمر كانكون، فالبلدان النامية تصر على أن البلدان المتقدمة تتحمل المسؤولية التاريخية عن انبعاثات غازات الدفيئة، أما الدول المتقدمة فتسعى إلى إشراك بعض الدول النامية في المسؤولية عن تلوث الغلاف الجوي. وتشير هنا الدول

---

[1]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في برتوكول كيوتو عن دورته الاولى، 2005، ص 3. (FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1)

[2]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة عشر، 2007، ص 3.(FCCC/CP/2007/6/Add.1)

[3]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة عشر، 2008، ص 2.(FCCC/CP/2008/7/Add.1)

[4]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشر، 2009، ص 5 وما بعدها.(FCCC/CP/2009/11/Add.1)

[5]أنظر : تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشر، 2010، ص 2. (FCCC/CP/2010/7/Add.1)

[6]نجيب صعب، من كانكون إلى ديربان.. المفاوضات مستمرة، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، بيروت، العدد 156، مارس 2011، ص 5.

المتقدمة إلى الانبعاثات الكربونية التي أطلقتها الصين عام 2009، والتي تجاوزت انبعاثات الولايات المتحدة الأمريكية، والانبعاثات التي أطلقتها الهند مماثلة لانبعاثات اليابان أو روسيا [1].

ومهما كان الأمر فقمة كانكون حول تغيير المناخ لم تفشل مثلما فشلت قمة كوبنهاغن، و انتهت بإبرام اتفاق كانكون، حيث تعهدت الدول الكبرى رسميا لأول مرة بالحد من الانبعاثات بما لا يسمح لمعدل الحرارة بالارتفاع أكثر من درجتين مئويتين، بينما تم تأجيل الخلافات على بعض المسائل لقمة جنوب إفريقيا[2].

وأهم النقاط التي تضمنتها اتفاقية كانكون ما يلي:

– على الدول النامية تدوين نتائج إجراءاتها لخفض الانبعاثات وتقديم تقرير تقييمي كل سنتين، و على الدول الصناعية تقديم تمويل و دعم تقني في المقابل.

– موافقة الدول الموقعة على برتوكول كيوتو [لا تتضمن الولايات المتحدة الأمريكية و الصين] على مواصلة المفاوضات، بهدف استكمال جهودها و ضمان عدم وجود ثغرات بين المرحلتين الأولى و الثانية.

– إنشاء صندوق اخضر للمناخ تحت إشراف مؤتمر الأطراف، يضم مجلسه تمثيلا متساويا بين الدول المتقدمة والنامية.

– تقديم 30 بليون دولار من الدول الصناعية إلى الدول النامية لمساعدتها على التكيف مع تغير المناخ حتى سنة 2012، والعمل على رفع الدعم إلى 100 بليون دولار سنويا كتمويلات طويلة الأجل بحلول سنة 2020.

– موافقة الحكومات على تعزيز العمل لتقليص الانبعاثات الناجمة على زوال الغابات وتدهورها في الدول النامية، عبر تقديم دعم تكنولوجي ومالي.

---

[1] مصطفى كمال طلبة، خريطة طريق لمفاوضات المناخ، مقال منشور في مجلة البيئة و التنمية،بيروت، العدد 157، أفريل 2011، ص11.

[2] أنظر: تقرير تحت عنوان " كيف أنقذت قمة كانكون ؟ " منشور في مجلة البيئة و التنمية،بيروت، العدد 154- 155، جانفي - فيفري، 2011، ص 28 وما بعدها.

– وضع إطار عمل كانكون للتكيف، الذي يسمح بتخطيط وتطبيق أفضل لمشاريع التكيف مع تغير المناخ في الدول النامية، عبر دعم مالي وتقني معزز.

– تشكيل آلية تكنولوجية، عبر اللجنة التنفيذية للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لزيادة التعاون التكنولوجي لدعم إجراءات تخفيف الانبعاثات والتكيف مع تغير المناخ.

أما مؤتمر الأطراف السابع عشر (COP17)، الذي انعقد في ديربان في الفترة من 28 نوفمبر إلى 11 ديسمبر سنة 2012، اختتمت أشغاله بالتوقيع على خارطة الطريق[1]،كحل وسط يمكن من خلاله تمديد العمل ببرتوكول كيوتو و التفاوض على معاهدة جديدة طويلة المدى بمشاركة الدول الناشئة.

وتم تأجيل قرار تمديد اتفاق كيوتو إلى مؤتمر الأطراف الثامن عشر (COP18)، الذي سيعقد بالدوحة بقطر في الفترة من 26 نوفمبر إلى 07 ديسمبر سنة 2012، و قد لاقت خارطة الطريق قبولا من طرف الدول الأوربية، حيث صرح وزير الدولة البريطاني للطاقة و المناخ بأن الدبلوماسية الأوربية تمكنت من إشراك المتسببين الرئيسيين في انبعاثات الغازات، مثل الولايات المتحدة الأمريكية و الهند و الصين، و سيكونون شركاء في خارطة الطريق، التي من شأنها تأمين اتفاق عالمي [2].

وقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية المدافعة عن البيئة دور بارز في قمة ديربان، وقد أحرجت كثيرا صانعي القرار وخصوصا ما قدمته من تقارير حول الوضع المتدهور للبيئة، واعتبرت هذه المنظمات أن قمة ديربان قد فشلت في التوصل إلى قرارات ناجعة بشأن المناخ.

والهدف من الخارطة التي تم الاتفاق عليها هو تمديد برتوكول كيوتو إلى ما بعد سنة 2012، والسعي للتوصل إلى إطار قانوني جديد ملزم يشمل كل الدول، بحلول سنة 2015 ليدخل حيز النفاذ اعتبارا من سنة 2020.

ج– مبادئ القانون العامة (المبادئ القانونية العامة) [3]

---

[1]أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة عشر، 2011، ص 2- 3. (FCCC/CP/2011/9/Add.1)

[2] أنظر: الموقع الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ. (http://unfccc.int/)

[3] أنظر تعريف المبادئ القانونية العامة من طرف شارل روسو في كتابه القانون الدولي العام، ص 90.
المبادئ القانونية العامة هي بعض القواعد المشتركة بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول المتمدنة، وتعد هذه القواعد بمثابة مصدر مستقل، وتعتبر جزء مكملا للقانون الوضعي.

يقصد بهذا المصدر تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي. وهذه المبادئ نصت عليها المادة 38 الفقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

من بين المبادئ التي ظهرت في المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة منها:

– مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم أو مبدأ حسن الجوار الواجب احترامه بين الدول، حيث لا يمكن للدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرار لدول مجاورة أخرى، كالأنشطة الصناعية والغازات الضارة المنبعثة عنها، وتلويث المياه البحرية، وهذا المبدأ قد اعترف به القانون الدولي الجديد للبحار لعام 1982 في المادة 195.

وهناك أيضا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، واتخاذه أساسا للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية أو البيئة الجوية، ومن بين المبادئ العامة أيضا ما ذهب إليه الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 ويتمثل في الاعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية مع احترامها للصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة والمحافظة عليها.

ويؤخذ على المبادئ القانونية كمصدر من مصادر قانون حماية البيئة أمران:

الأمر الأول: أن تلك المبادئ ما زالت محدودة إلى أقصى درجة، الأمر الذي يشكك في كفايتها بمفردها لاستنباط القواعد القانونية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة، وتكافح أعماله التي تخل بتوازنها الطبيعي.

الأمر الثاني: أنه ما زال يعتري هذه المبادئ الكثير من الغموض. وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل وواضح بينها وبين القواعد العرفية لحماية البيئة. فكيرا ما تعتبر القاعدة الواحدة قائمة في كلا المصدرين: من ذلك قاعدة بذل العناية الواجبة في حماية البيئة، وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق،

ونشير أن المبادئ القانونية العامة، هي المبادئ المشتركة بين نظام القانون الداخلي ونظام القانون الدولي، وهي في الغالب قواعد قانونية مادية (كمبدأ إساءة استعمال القانون ومبدأ احترم الحقوق المكتسبة وغيرها)، أو إجرائية كالدفع برفع الدعوى إلى محكمتين مختصتين.

وقاعدة حسن الجوار، ومسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة، فهذه يمكن اعتبارها من القواعد العرفية لقانون البيئة. كما يمكن اعتبارها من المبادئ العامة لهذا القانون.

د-العرف الدولي

وفي نطاق الأنظمة الدولية، يلاحظ أن تكوين العرف في قانون البيئة، يماثل تكوينه في القانون الدولي العام. إذ يلزم بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، أن يتوفر التبادل بين الدول في المواقف والأفعال التي تشكل موضوع العرف. وهذا لا يعني إجماع الدول، ليس لأن الدول التي سبقت في مجال اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة قليلة العدد، بل لأن القاعدة القانونية التي تحمي البيئة قد تنشأ بين عدد بسيط من الدول، ثم يتواتر تبني تلك القاعدة بين الدول المذكورة دون اعتراض، فيتحقق لها الثبات والقدم وتصبح قاعدة ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية، وأي دولة جديدة تنضم إليها بعد ذلك.

كما يمكن القول بأن لا يلزم لاستقرار القاعدة العرفية، أن تتبعها الدول لمدة طويلة، حيث لا يحسن وضع حد أدنى للزمن الذي يجب أن تستقر فيه القاعدة في سلوك الدول. فالواقع أن العمل على سرعة تكوين القاعدة القانونية تقتضي ذلك. وهذا ما تحقق في قانون البحار حيث تطورت ورسخت القواعد العرفية الخاصة بالاعتراف بحق الدولة الساحلية في الرقابة على موارد قاع البحر والطبقة التحتية لقاع البحر في منطقة الجرف أو الإفريز القاري.

ومن الممكن التعرف على معالم بعض القواعد العرفية الدولية في مجال التلوث البحري. فإن القاعدة السلوكية باتخاذ البحر كمكان لإغراق النفايات والفضلات الصناعية وغيرها، هي من القواعد العرفية التي كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، إلا أنه مع التقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، يكفي مرور مدة زمنية بسيطة للقول بنشوء قاعدة عرفية تقيد القاعدة التقليدية في حرية استعمال البحار لأغراض الإغراق، بحيث أصبح هناك قاعدة عرفية تحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، والذي يتعارض مع الاستعمال المعقول للبحار.

وهذه القاعدة العرفيّة يمكن أن نجد سندا لوجودها في المادة2 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 نيسان عام 1958 التي نصّت على ما يلي: "البحار العالية مفتوحة لكل الأمم، ولا يسوّغ

لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها. وتمارس حرية البحار العالية طبقا للشروط التي تقررها هذه المواد، وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي..."، فهذه العبارة الأخيرة يمكن شمولها للقواعد الجديدة لقانون البيئة، كقيد على حرية الدول في استعمال أعالي البحار، من أجل مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة البحرية.

وقد يدعم هذا القول، ما جاء في المبدأ 21 من مجموعة المبادئ التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لعام 1972. فقد نص على أن للدول، وتماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الذاتية طبقا لسياساتها البيئية، ولكن عليها مسؤولية ضمان تتمثل في عدم تسبب الأنشطة التي تتم داخل اختصاصها أو تحت إشرافها، ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو فيما وراء حدود اختصاصها الوطني. وهذا ما أكده المبدأ الثاني من مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي انعقد في البرازيل عام 1992.

كما يمكن الاعتراف بوجود قاعدة عرفية دولية بيئية، تستند إلى القواعد المستقرة الخاصة بحق الدفاع عن النفس، وهذا ما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نادت بأن على الدول الشاطئية في حالات معينة، أن تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة خارج إقليمها لحماية نفسها من أضرار التلوث البحري، أو من خطر التهديد بحدوث تلك الأضرار لبيئتها البحرية.

وإذا كان العرف البيئي الدولي مازال في بدايات تكوينه، إلا أنه يمكن أن ينمو ويتطور مع تعاظم المشكلات البيئية، ومحاولات وضع القواعد القانونية لحلها، مثلما نما وتطور في مجالات أخرى. وسوف تساعد توصيات المنظمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية، وما يصدر عن قرارات وإعلانات وسلوك الدول وتوافقه مع تلك التوصيات والإعلانات على تطور وتبلور القواعد العرفية لقانون البيئة.

هـ- الاجتهاد

من المصادر التفسيرية أو الاحتياطية للقانون، القضاء وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وملزمة، في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية.

وإذا كان القضاء ينهض بدور بناء في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، فهل يمكن الجزم بأن له دورا مهما في تكوين قواعد قانون حماية البيئة على الأقل في المرحلة الراهنة لتطوره؟

الواقع أن الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات بيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود، نذكر حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مجينة تريل الكندية التي تبعد سبعة أميال عن واشنطن. فقد أثير النزاع بين الدولتين، ورفع أمام محكمة تحكيم خاصة، وقد ادّعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأوكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية والممتلكات.

وإذا كنّا قد قرّرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، فإن دوره سيختلف في مجال القانون البيئي.

وإن ما يساعد على هذا الاعتقاد الطبيعة الذاتية لمشكلات قانون حماية البيئة. **فهي من ناحية** مشكلات فنية تتصل بعلوم النبات والحيوان والبحار والمناخ، **وهي من ناحية أخرى** مشكلات يغلب عليها الطابع الدولي، وبالنظر إلى أن بعض المخاطر البيئية تتعدى الحدود الوطنية لدولة معينة. وتلك الطبيعة الذاتية تقتضي عرض الأمر على محاكم تحكيم مشكلة من قضاء وخبراء فنيين، وتلك المحاكم لن تقيد بما تتقيد به الهيئات القضائية من عدم خروج على النصوص القانونية، بل لها أن تستند إلى موجبات العدالة والمبادئ القانونية العامة، مما يجعل لها دورا إنشائيا واضحا في نطاق القانون البيئي. ولن تتجاوز التحقيق آنذاك، وبالتالي فإن القضاء سيصبح من المصادر الرسمية لقانون حماية البيئة، ولن يقتصر دوره على مجرد تطبيق وتفسير القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة.

ثانيا: المصادر الداخلية

تتنوع المصادر الداخلية لقواعد قانون حماية البيئة بين مصادر رسمية أو أصلية، ومصادر تفسيرية أو احتياطية. ويندرج في إطار الطائفة الأولى التشريع والعرف. أما الطائفة الثانية فتتكون من الفقه. لذلك سنعمد إلى تناول المصادر الداخلية لقانون حماية البيئة. إضافة إلى ضرورة الحديث عن التشريع اللبناني كمصدر داخلي لقواعد حماية البيئة.

أ- التشريع

التشريع هو مجموعة من القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة. وإذا كان التشريع يعتبر أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية في المجالات التي تقوم السلطة بتنظيمها، إلا أنه في مجال حماية البيئة لم يرق بعد إلى أن يشكل تقنينا متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها.

يرجع تاريخ التشريعات البيئية على الأقل إلى منتصف القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين، قامت نشاطات وطنية مكثفة فيما يخص التشريعات البيئية وإقامة المؤسسات للنظر في الموضوعات البيئية وذلك في فترتين رئيسيتين هما:

-الفترة التي انتشرت فيها الهموم البيئية في الستينات، بعد حوادث معينة مثل تحطم ناقلة النفط توري كانيون عام 1967، وتسرّب الكيمياويات السامة مثل أحداث ميناماتا باليابان وبوبال بالهند، كما تزايد الاهتمام بالمبيدات المستعصية. وأدّت هذه الأحداث إلى العديد من الضوابط والقوانين البيئية الجديدة خاصة في الدول المتقدمة.

-الفترة الثانية مازالت مستمرة وتشمل كل دول العالم تقريبا. ويعود تاريخها إلى قمة الأرض عام 1992 حيث أعد تقرير البيئة العالمية وعدة تقارير عن الجهود التي بذلت لقيام المؤسسات والتشريعات الوطنية من أجل تحقيق التنمية من خلال تحسن البيئة. هذا النشاط مستمر في كل من الدول النامية والمتقدمة من خلال تحسن البيئة. ويتم تطبيقه من خلال استراتيجيات وخطط بيئية وطنية بالإضافة إلى برامج عمل، مدعوما بالمبادرات والاتفاقيات الدولية.

إن المتأمل في الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها كانت حتى عهد قريب تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة. بل هي قوانين عامة تشتمل على بعض نصوص متفرقة تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية، كقوانين الصيد ونظافة الموانئ، أو المجاري المائية، أو قوانين تداول المخصبات والمبيدات الزراعية، وقوانين النظافة العامة....

إلا أن بعض الدول قد ذهب اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ على البيئة مبدأ دستوريا. وعلى أي حال، فإن زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية قد لفتت انتباه الدول إلى ضرورة وضع الأنظمة التي تدرأ عن البيئة تلك الأخطار.

وتعدد الأنظمة الفرعية أو اللوائح والقرارات التنفيذية في مجال البيئة ممكن ملاحظته في كافة النظم القانونية التي تولي اهتماما لمشكلات البيئة.

ذلك أن المنظم قد يكتفي في النظام العادي للبيئة بوضع الأسس العامة تاركا الكثير من التفصيلات لقرارات تصدر عن السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة، حتى يمكن لها أن تواجه ظروف الحماية البيئية من مكان إلى مكان ومن وقت إلى آخر. فلا يجدر بالنظام العادي الإكثار من التفصيلات التي قد تحتاج إلى الوقوف على بعض المعلومات الفنية والصناعية، الأمر الذي يستدعي أن يترك هذا الموضوع للسلطة التنفيذية لكي تعالجه عن طريق اللوائح أو الأنظمة الفرعية، وهذا ما يميز قانون حماية البيئة بالطابع الفني.

ب- العرف

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام.

وفي نطاق الأنظمة الداخلية، يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدورها في فروع القانون الأخرى. ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة، فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف. ففي مجال التلوث البحري وهو أهم أنواع

التلوث البيئي، لا يرجع الاهتمام بمكافحة أو السيطرة عليه إلا إلى النصف الثاني من القرن العشرين. كما يمكن القول بأنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة، إنما توجد فقط بعض المبادئ العامة، مثل الاستعمال المعقول والضرر الجوهري والآثار الخطيرة للتلوث والخطر المحدق.

ج- الفقه

الفقه هو مجموعة آراء وتوجيهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية، وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية. ويعتبر الفقه مصدر احتياطي أو تفسيري من مصادر القانون. والفقه لا ينفرد في نطاق قانون حماية البيئة، بما يميزه عنه في نطاق فروع العلوم القانونية الأخرى.

غير أن هذا الإدعاء قد لا يكون صحيحا. فقد لعب الفقه دورا خطيرا في مجال التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية. وقد ظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي انعقد في مدينة أستكهولم بالسويد عام 1972، حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي.

ولا خلاف في أن كتابات الفقهاء، في هذا الفرع الوليد من فروع الدراسات القانونية، التي ستكون عونا عند وضع الأنظمة الوطنية أو الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة مصادر تلوثها أو الأخطار التي تخل بالتوازن البيئي.

المحور الرابع

خصائص ومبادئ قانون البيئة

مع تزايد الأخطار البيئة زاد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، وبدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في مجال حماية البيئة تماشيا مع المستجدات التي تفرضها هذه الأخطار، وظهرت تبعاً لذلك فروع جديدة عديدة مرتبطة بقانون البيئة، كالقانون الإداري البيئي والحماية الجنائية للبيئة والاقتصاد البيئي والإعلام البيئي الإدارة البيئية وغيرها.

قانون البيئة يضم قانون البيئة الوطني والقانون الدولي للبيئة [1].. وهناك إثراء متبادل بين القانون الدولي للبيئة وقانون البيئة الوطني و وقانون البيئة الإقليمي.

ويمكن أن تساهم قواعد قانون البيئة الوطني في نشأة قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي للبيئة، ونفس الأمر بالنسبة لقواعد القانون الدولي للبيئة كثيرا ما ساهمت في إثراء قانون البيئة الوطني من خلال إدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني في الحالة التي تصادق الدولة أو تنضم إلى اتفاقية ما. أما في

---

[1] القانون الدولي للبيئة هو جزء من قانون البيئة، ويشمل قانون البيئة، قانون البيئة الوطني الخاص بكل دولة والقانون الدولي للبيئة، وهناك من يضيف قانون البيئة القاري أو شبه القاري أو الإقليمي عندما يكون موجودًا (خاصة داخل الاتحاد الأوروبي). ويهدف القانون الدولي للبيئة إلى حماية البيئة على المستوى الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية. ونرى أن دول الاتحاد الأوربي تسعى للتميز في مجال قوانينها، وخصوصا ما تعلق بالبيئة، فهي الأكثر تشجيعا لإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وكذلك الأكثر امتثالا لها.

والقانون الدولي للبيئة هو جزء من القانون الدولي العام. وفرض نفسه كفرع من فروع القانون الدولي العام عندما بدأت مشاكل التلوث العابر للحدود بالظهور، مما دفع ببعض الفقهاء إلى التفكير من منظور المنطق الكلاسيكي للقانون الدولي العام لوضع قواعد قانونية في هذا المجال، وسعيا منهم أيضا لإيجاد حلول للنزاعات الدولية البيئية والتعويض عن الضرر الناجم عن الأخطار البيئية العابرة للحدود.

حالة عدم انضمامها أو تصديقها على معاهدة ما فهي غير ملزمة بتعديل قوانينها الوطنية في مجال البيئة، وخصوصا في حالة عدم توافق قواعد المعاهدات الدولية مع القوانين الوطنية.

مع تزايد الأخطار البيئة زاد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، وبدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في مجال حماية البيئة تماشيا مع المستجدات التي تفرضها هذه الأخطار، وظهرت تبعاً لذلك فروع جديدة عديدة مرتبطة بقانون البيئة، كقانون حماية المناخ وقانون حماية البيئة البحرية والقانون الدولي للمياه وقانون التنوع البيولوجي والقانون الإداري البيئي والحماية الجنائية للبيئة والاقتصاد البيئي والإعلام البيئي.

نتناول في هذا القسم خصائص قانون البيئة ثم مبادئ قانون البيئة.

أولا: خصائص قانون البيئة

إن الهدف الأساسي لقانون البيئة هو حماية البيئة، وكغيره من فروع القانون، يتميز قانون البيئة بمجموعة من الخصائص، نوجز أهمها كما يلي:

1- قانون حديث النشأة

يرى بعض الفقهاء أن جذور قانون البيئة بدأت مع بداية القرن التاسع عشر واستدلوا ببعض الاتفاقيات التي أبرمت في تلك الفترة، ونذكر على سبيل المثال معاهدة باريس لسنة 1814 التي تضع المبادئ الحاكمة لتنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها وكذلك الإعلان الذي تم توقيعه عام 1875 بين النمسا والمجر وإيطاليا والمتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة. إلا أن هذه الاتفاقيات تعد قليلة جدا بالمقارنة مع الاتفاقيات التي أبرمت في القرن العشرين.

ويرى البعض الآخر أن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية الواقعية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، وتمثّل ذلك في إبرام العديد الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول لعام 1954، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1960 للحماية من الإشعاع الذري واتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بحظر الجزئي تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء. إلا أن هذه الاتفاقيات تعد محدودة الفعالية ونسبية الأثر من حيث قلة عدد الدول المنضمة اليها.

أما غالبية الفقهاء يرون أن البداية الحقيقية لقانون البيئة كانت مع إبرام مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية "استوكهولم" لعام 1972، والذي ختم أشغاله بإعلان وخطة العمل الدولي تتكون من 109 توصية، وقد اعتبر مؤتمر استوكهولم بمثابة المرجعية للعديد من الاتفاقيات وكتابات فقهاء القانون في مجال حماية البيئة.

2- قانون ذو طابع فني (تقني).

من خصائص قانون البيئة أن قواعده ذات طابع فني أو تقني، لذا يتوجب عليها استيعاب الحقائق العلمية البحتة والتي تتعلق بالبيئة المحيطة حتى يتسنى للمشرع من تحديد السلوك الذي ينبغي إتباعه في التعامل مع عناصر النظام البيئي.

فيتوجب على رجل القانون التعرف على ملوّثات البيئة الطبيعية ووسائل انتقالها وتأثيراتها الضارة على الإنسان والحيوان والنبات وفهم الظواهر المرتبطة بالبيئة، ويمكنه في ذلك الاستعانة بالمختصين في هذا المجال كعلماء البيئة والمناخ والبيولوجيا وغيرهم، ليتمكن من وضع نصوص قانونية تتماشى مع المعلومات الفنية أو التقنية ولا تتعارض معها.

3- قانون ذو طابع تنظيمي آمر

القانون هو أداة أساسية لتنظيم الأنشطة البشرية، وحتى بالنسبة للبعض فالقانون وحده هو الذي يحمي البيئة. هذه هي الطريقة التي تطور بها "قانون البيئة" منذ السبعينيات. في حين أنه ما زال يعاني من مشاكل في الفعالية والامتثال، فإن فائدته معترف بها ومثبتة في ظل أزمة بيئية عالمية [1].

يهدف المشرع في مجال البيئة إلى وضع قواعد قانونية ذات طابع ملزم، وهذا نظرا لخصوصية هذا المجال وخصوصا ما تعلق بأخطار التلوث على صحة الإنسان والحيوان وكذلك أثره على البيئة والنبات.

والطابع الإلزامي لقانون البيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون، فهي مصلحة مشتركة تتطلب حمايتها من طرف جميع الدول [1]، لذلك تم تكريس مبدأ حماية الموارد البيئية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل كذلك مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

---

[1] Sandrine MALJEAN-DUBOIS, Quel droit pour l'environnement ? Article Publié le dans le site de Hypothèses le 07/05/2013. https://pddtm.hypotheses.org/113

وهنا يمكن التطرق إلى المسؤولية الدولية وتعويض المتضررين من جراء التلوث البيئي والكوارث البيئية، والتي تتطلب جهود على مستوى دولي أو وطني تحقيق ذلك.

الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الآمر. ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزاء مدنيا وآخر جنائي يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة.

من **الناحية المدنية**، لا يقتصر الآمر على بطلان الاتفاقيات المخالفة لقواعد قانون حماية البيئة بل تترتب المسؤولية المدنية على الأعمال التي تسبب أضرارا بيئية تنعكس آثارها على الإنسان والممتلكات. وتتكفل قواعد القانون الداخلي في كل دولة بتنظيم المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية. مراعية في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية.

ولا يقتصر الأمر على القانون البيئي الداخلي، بل أيضا القانون الدولي، حيث جاء في نص المادة 235 من القانون الجديد للبحار أن:

1- الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولية وفقا للقانون الدولي.

2- تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسبّبه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها".

وهناك العديد من النصوص الوطنية والاتفاقية التي تؤكد مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية.

أما من الناحية الجزائية، فإن مخالفة قواعد قانون حماية البيئة يشكل جريمة جزائية، معاقب عليها بعقوبات تكشف عن أهمية الصفة الآمرة لتلك القواعد.

---

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 78.

وتخص الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة ومكافحته، على وضع العقوبات الرادعة في النظم الوطنية للدول المنظمة لها.

وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية المبرمة في لندن عام 1973 والمتعلقة بمنع التلوث من السفن، على أن: "أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية في نطاق ولاية أي طرف في الاتفاقية يجب أن يحظر وتوضع العقوبات لذلك وفقا لقانون ذلك الطرف..." وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة: "يجب أن تكون العقوبات المقررة وفقا لقانون أحد الأطراف إعمالا لهذه المادة، ملائمة في شدتها لردع مخالفات هذه الاتفاقية، كما يجب أن تكون شديدة أيضا بغض النظر عن مكان حدوث المخالفات".

كما أسهمت اتفاقية قانون البحار الجديد لعام 1982 في بيان السلطات التنفيذية لدولة العلم، ودولة الميناء، والدولة الساحلية، ضد خرق القواعد والمعايير المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن ومن مصادر برية أخرى. وهذه السلطات المنظمة في الاتفاقية المذكورة هي سلطات تقوم على تفتيش السفن وإجراء تحقيق دوري وإجراء الدعوى الجزائية حيثما توافرت الأدلة فيما يتعلق بالانتهاك المدّعى وقوعه.

هذا ولقد نصّت الفقرة الثامنة من المادة 217 من القانون عينه على ما حرفيته: "تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها".

انطلاقا من كلّ ذلك، يظهر لنا وبصورة جلية العلاقة الوطيدة بين القانون الجزائي وقانون حماية البيئة، حيث أن القانون الجزائي جاء ليحدد الأفعال التي تشكل بذاتها جرائم جزائية والتي تتمثل في هذا الإطار بخرق قواعد قانون البيئة الموضوعة، وفرض العقوبات اللازمة من أجل ملاحقة المخالفين [1].

وهناك بعض الاتفاقيات والبرتوكولات التي جاءت قواعدها ملزمة صراحة كبروتوكول مونتريال 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.

[1] ربيع شندب، الوجيز في قانون البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2018، ص 119-120.

وهناك اتفاقيات تميزت بالمرونة ووصفت بالإطارية، وهذا من أجل تشجيع الدول للانضمام إليها كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية 1992 واتفاقية التنوع البيولوجي 1992 مما وقعتا عليهما غالبية الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، أما بروتكول كيوتو الملحق باتفقية تغير المناخ لم توقع عليه الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه يؤثر على نشاطها الاقتصادي وخصوصا القطاع الخاص [1]، وكذلك بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية لسنة 2000 الملحق اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي هو الآخر لم توقع عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: مبادئ قانون البيئة

يستند القانون البيئي على مجموعة من المبادئ القانونية الرئيسية، وهي ناتجة إما عن القانون الدولي التقليدي أو العرفي أو عن القانون الوطني وذلك من خلال الدساتير أو القوانين الإطارية بشأن البيئة.

وهذه المبادئ مشتركة بين شعوب كوكب الأرض، والتي تعبر عن التضامن العالمي بسبب المشاكل البيئية ومن أجل حماية البيئة، ودعت ديباجة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 إلى إقامة شراكة عالمية جديدة من خلال الاعتراف بأن الأرض موطنا للبشرية تتطلب التعاون بين الدول للحفاظ عليها. ونشير أنه هناك مبادئ نشأت مع ظهور قانون البيئة ومبادئ أخرى ظهرت مؤخرا فرضتها القضايا البيئة الجديدة، ويمكن إبرازها كما يلي:

1- حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل

يعتبر كل حق جديد في مناخ بيئي من مصلحة الأجيال الحاضرة، ولكن الإضرار ببعض هذه الحقوق كالأوساط الطبيعية والأصناف الحيوانية والنباتية، هو إضرار بحقوق أجيال المستقبل، لذا يجب على كل القرارات العامة أو الخاصة أن تأخذ في الاعتبار آثارها المباشرة أو غير المباشرة على المدى البعيد [2].

والاعتبار القانوني لحساب المدى البعيد يمكن ترجمته كواجب على الأجيال الحاضرة في حماية البيئة، لكونها تراث مشترك للإنسانية.

---

[1] نفس الإجراءات مع اتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 الملحقة باتفاقية تغير المناخ.، جاءت قواعدها ملزمة لكن لم توقع عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] Michel PRIEUR, op.cit., p.63.

وقد تم النص على حماية البيئة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، لأول مرة في إعلان ستوكهولم لعام 1972 ضمن المبادئ [1]، حيث جاء في المبدأ الأول ما يلي: للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة [2].

أما المبدأ الثاني من إعلان استوكهولم فينص على ما يلي: يتعين الحفاظ، لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات [3].

وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والإعلانات نذكر منها، ما جاء في وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي نص على ما يلي: يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة [4].

وجاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ كما يلي: «على الدول الأطراف في الاتفاقية حماية النظام المناخي لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، على أساس من العدالة ووفقا لمسؤوليات عامة،وإن كانت هذه المسؤوليات متباينة تبعا للتطور الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة ومدى مساهمتها في حصول التغيرات المناخية بسبب الانبعاثات الغازية، وينبغي على الدول المتقدمة، أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ[5].

2- مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"[6]

جاء النص على هذا المبدأ في المادة 1/3 من اتفاقية تغير المناخ، حيث أنها تلقى بالعبء الأكبر في حصول التغيرات المناخية على الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية للتصدي لتغير

---

[1] Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, op.cit., pp. 149-150.

[2] أنظر: وثيقة إعلان استوكهولم عام 1972، بشأن البيئة البشرية، المبدأ 01، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني 1985، ص 83.

[3] أنظر: وثيقة إعلان استوكهولم عام 1972، بشأن البيئة البشرية، المبدأ 02، المرجع السابق، ص 83.

[4] أنظر:وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية، المبدأ 03، المرجع السابق، ص 153.

[5] أنظر: نص المادة 1/3 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

[6] ظهرهذا المبدأ مع بداية التطور التكنولوجي، الذي أدى إلى تلوث البيئة، وقد ذكر في جميع الاتفاقيات البيئية ذات الطابع العالمي، ويصطلح عليه باللغة بالانجليزية: "The principle of 'common but differentiated responsibility"، أما باللغة الفرنسية فيصطلح عليه: " Le principe des responsabilités communes mais différenciées ".

المناخ وما يسببه من آثار معاكسة، ويعتبر هذا السبب الذي أدى بالاتفاقية إلى تقسيم الدول الأطراف فيها إلى مجموعات تبعا لاختلاف مصالحها ومسؤولياتها في تغير المناخ واختلاف الالتزامات القانونية المترتبة على كل منها.

1-الدول المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية[1]: ويضم هذا المرفق الدول التي ساهمت بأكبر نسبة من انبعاثات ملوثة في العالم (41 دولة)، هذه الدول تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وعدة دول من شرقي أوربا والدول ذات الاقتصاد المتحول، بالإضافة إلى دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

2-الدول المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية [2]: ويضم هذا المرفق دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقط (OECD)، وتعد بمثابة الدول الأكثر تقدما،والتي لها القدرة على تمويل الاتفاقية.

3- الدول النامية

وهي الدول غير المدرجة في المرفق الأول ولا في المرفق الثاني، وتمثلها في المفاوضات مجموعة 77 والصين.

ويعد هذا التقسيم أمرا جوهريا في وضع التزامات مختلفة على الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، الذي وضع الالتزامات على الدول المدرجة في المرفق الأول والثاني تختلف على الالتزامات التي تترتب على الدول غير المدرجة في المرفقين، وذلك دون النص في بروتوكول كيوتو على هذا التقسيم على أساس اعتماده في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ.

---

[1] **دول المرفق الأول من الاتفاقية** : الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروسيا، تركيا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا ، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليختشتاين، لكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

[2] **دول الملحق الثاني من الاتفاقية** : اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، الدنمارك ،السويد، سويسرا، فرنسا، فلندا، كندا، لكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ونشير أن تركيا حذفت من المرفق الثاني بموجب تعديل دخل حيز النفاذ في 28جوان 2002، عملا بالمقرر (26/م أ-7) الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف السابع.

وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ذكر في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1]، أما الحث الفعلي على هذا المبدأ كان في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 حيث جاء في نص الإعلان الصادر عن المؤتمر ما يلي: «دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي أو المقاييس التي سيتعين تحديدها على المستوى الوطني، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كل بلد، ومدى إمكانية تطبيق المقاييس التي ثبتت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدما، إلا أنها قد تكون غير مناسبة وذات تكاليف اجتماعية غير مبررة في البلدان النامية»[2].

كما تم النص على هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كما يلي: « تتعاون الدول في حدود قدراتها، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة»[3].

كما نص إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 على هذا المبدأ كما يلي: « تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة تقع على عاتق الدول مسؤوليات عامة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة، وبالنظر إلى الضغوط التي تلقيها الدول على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها»[4].

وقد تكرر هذا المبدأ في العديد من نصوص اتفاقية تغير المناخ، ولكنه اقترن في جميع هذه النصوص التي ورد فيها بأمرين [5]:

---

(1) Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, op.cit., p.151.

(2) أنظر: وثيقة إعلان استوكهولم عام 1972، بشأن البيئة البشرية، المبدأ 23، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني 1985، ص 87.

(3) أنظر: نص المادة 226 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(4) أنظر: وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية، المبدأ 7، المرجع السابق، ص 153 – 154.

(5) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 128.

1- تتحمل الدول مسؤوليات عامة لكن متباينة وفقا لقدراتها، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق العدالة بين الدول المتقدمة والنامية.

2- التأكيد على أهمية قيام الدول المتقدمة بأخذ دور قيادي في التصدي لظاهرة تغير المناخ، حيث أشارت المادة 1/3 من البروتوكول إلى التزام الدول الأطراف المتقدمة في البروتوكول بأن تضمن بشكل فردي أو جماعي عدم تجاوز الانبعاثات الناتجة عنها، لكميات الانبعاثات التي حددها البروتوكول لكل منها في المرفق الثاني منه.

3- ايلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة للدول النامية

جاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ كما يلي: «ينبغي على الدول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية، خصوصا الدول الأكثر تأثرا بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، فضلا عن تلك الدول التي تتحمل أعباء غير ملائمة أو غير اعتيادية بموجب الاتفاقية» [1].

وقد أكد كذلك بروتوكول كيوتو على هذا المبدأ من خلال ما نصت عليه المادة 2/11 كما يلي: «تقوم الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 4».

ولقد تم اعتماد هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ، لكون الدول المتقدمة والصناعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى على التغيرات المناخية، لذا يتوجب عليها مساعدة الدول النامية من أجل التغلب على أعباء المناخ المتغير.

4- اتخاذ تدابير وقائية " مبدأ الحيطة "

يعد مبدأ الحيطة "Principe de précaution" من أهم القواعد الجديدة التي أرساها القانون الدولي للبيئة في نهاية القرن العشرين، وجاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ كما يلي :«تتخذ الدول الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف

---

[1] أنظر: نص المادة 2/3 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بوجود ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياسات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة والتكييف مع تغير المناخ، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، ويمكن تنفيذ الجهود المتعلقة بتغير المناخ بالتعاون بين الأطراف ذات العلاقة»[1].

وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة بواسطة إعلان تم إقراره في المؤتمر الدولي لبحر الشمال لسنة 1987، وتم إدراجه في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة1/3 من اتفاقية منع تصدير النفايات الخطيرة إلى إفريقيا لسنة 1991، والمادة 2/130 من معاهدة ماستريخت المنشأة للاتحاد الأوروبي سنة 1992[2].

وبعد التطور الذي شهده القانون الدولي للبيئة في الفترة ما بعد مؤتمر "ريو" سنة 1992، تناولت معظم الإعلانات والاتفاقيات مبدأ الحيطة، كإعلان "قمة الأرض" في المبدأ 15 والذي نص على ما يلي:« من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، ولا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة»[3].

وقد نصت على هذا المبدأ اتفاقية تغير المناخ في المادة 3/3 السالفة الذكر، واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1992، حيث أكدت ديباجتها على ضرورة توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي، ولا يمكن اعتبار الافتقار إلى اليقين العلمي التام كسبب لتأخير هذه التدابير[4].

---

[1] أنظر: نص المادة 3/3 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

[2] Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, op. cit., p.136.
Voir aussi: Thierry GALIBRRT, Le principe de précaution de droit de l'environnement, Mémoire d'études Juridiques, Faculté de droit, Université de la Reunion, 2001-2002, p.18.

[3] أنظر: وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية المبدأ 15، المرجع السابق، ص 154.

[4] أنظر: نص ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، ص 1.

ووفقا لمبدأ الحيطة يتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها[1].

ويعتبر مبدأ الحيطة، أحد الأشكال الجديدة للوقاية التي يمكن تصورها لحماية البيئة من أخطار مجهولة أو غامضة[2]، وهناك تشابه كبير بين مبدأ الوقاية "Principe de prévention" ومبدأ الحيطة "de précaution Principe"، ويعد هذا الأخير تطورا للنهج الوقائي، ويظهر ذلك جليا في المبدأ 15 لإعلان "ريو" سنة 1992[3].

وتشكل الأحداث المناخية القاسية مصدرا للقلق المتزايد في كافة أنحاء العالم، وقد ارتفع في العقود الأخيرة عدد الذين تأثروا بالكوارث الطبيعية، مثل الجفاف والفيضانات والعواصف، وقد أدى هذا كله إلى التأثير على التنمية البشرية وخصوصا في الدول الفقيرة، حيث أثبت علماء المناخ العلاقة الوطيدة بين الإحترار العالمي ونتائج نظام الطقس، والتي أصبحت تحذر بإمكانية حدوث كوارث طبيعية خطيرة في المستقبل[4]، لذا أصبحت مسألة اتخاذ تدابير وقائية ضرورة ملحة من أجل التقليل من هذه المخاطر التي تواجه كوكب الأرض.

أنظر مقال لورانس: à propos des convergences entre le protocole de Cartagena et les accords de l'OMC

هذا الجزء: الحيطة باعتبارها مؤشر تقارب بين بروتوكول قرطاجنة واتفاقات منظمة التجارة العالمية؟

5- تعزيز وترقية التنمية المستدامة

لقد اتضحت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة 1972، العلاقة بين التنمية والبيئة، وأوضحت الدراسات التي أعدت للمؤتمر والمناقشات التي دارت حولها في أثناء المؤتمر نفسه، أن مشاكل الفقر والتخلف التي تعاني منها الدول النامية ناتجة عن الاستغلال غير الرشيد لما وهبها الله من مصادر الثروة الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي هزيل وتنمية اجتماعية متدهورة، وينعكس هذا طبعا

---

[1] فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 18.

[2] Michel PRIEUR, op.cit., p.145.

[3] Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, op. cit., p.137.

[4] أنظر: تقرير التنمية البشرية 2008/2007، المرجع السابق، ص 65.

على حاجة المواطنين إلى البحث عن العيش بأي وسيلة بما في ذلك الإهدار الكامل والاستخدام الجائر لمصادر الثروة الطبيعية[1].

وقد ظهر مع بداية الاهتمام الدولي بقضايا وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف، مفهوم جديد وهو التنمية المستدامة، والذي تطور ليصبح بعد ذلك أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للبيئة.

وما تجدر الإشارة إليه أن تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987[2]، قد تناول مفهوم التنمية المستدامة وعرفه كما يلي:« يقصد بالتنمية المستدامة تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة، دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم الخاصة، وهي إضافة لذلك تتناول تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة واحترام الحقوق الإنسانية للأجيال المستقبلية »[3].

وجاء النص على حق تعزيز وترقية التنمية المستدامة في المادة 4/3 من اتفاقية تغير المناخ كما يلي: للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة، وينبغي عليها إتباع سياسات واتخاذ تدابير لحماية النظام المناخي من تأثيرات النشاط البشري، ويجب أن تكون هذه التدابير ملائمة للظروف الخاصة لكل طرف ومتكاملة مع برامج التنمية الوطنية له، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية الاقتصادية تعد ضرورية لاتخاذ تدابير للحد من التغيرات المناخية»[4].

---

[1] مصطفى كمال طلبة، العالم وحماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام بالقاهرة، العدد 161، جويلية 2005، ص 32.

[2] تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1983، برئاسة رئيسة الوزراء السابق للنرويج " غرو هارليم برونتلاند" "**Gro Harlem Brundtland**" وعرف التقرير الذي صدر عن هذه اللجنة باسم تقرير برونتلاند" **Rapport de Brundtland**".

[3] أنظر: تقرير التنمية البشرية 2007/ 2008، المرجع السابق، مقال خاص لغروهارليم برونتلاند تحت عنوان : مستقبلنا المشترك والتغير المناخي، ص50.

أنظر كذلك: عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 245 و ما بعدها.

[4] أنظر: نص المادة 4/3 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

كما عرف تقرير التنمية البشرية لعام2011 التنمية المستدامة كما يلي:«التنمية المستدامة، تعني توسيع الحريات الحقيقية للناس اليوم مع بذل جهود لدرء خطر المساس بحريات أجيال المستقبل»[1].

وقد تم النص على مفهوم التنمية المستدامة في إعلان استوكهولم للتنمية البشرية لسنة1972 في المبدأين الخامس والثامن، أما إعلان ريو للبيئة والتنمية لسنة 1992، فقد أقر للدول الحق في التنمية من خلال ما نص عليه المبدأ الثالث كما يلي : « يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة »[2].

وبرز مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في إعلان "ريو"، والذي أكد فيه أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، ركائز مترابطة ومتكاملة للتنمية المستدامة[3].

أما اتفاقية تغير المناخ من خلال المادة 4/3 السالفة الذكر، أكدت على حق الدول في التنمية المستدامة، ويجب أن لا تتعارض التدابير المتخذة من طرف الدول الأطراف للحد من آثار تغير المناخ مع حق الدول في التنمية المستدامة، كما أن الاتفاقية تقر بحق الدول الفقيرة والنامية في الاستمرار في التنمية الاقتصادية وتدعوها لاستخدام التكنولوجيا السلمية بيئيا[4].

6- مبدأ التعاون الدولي

إن التعاون الدولي بين الدول سواء كان خارج أو داخل المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته، ولكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية بأي طريقة، سواء كانت عن طريق الدول أم المنظمات الدولية، فهناك أمور ومشاكل ذات طبيعة دولية تتطلب التعاون الدولي بين الدول للسيطرة عليها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وأيضا هناك بعض المشاكل الوطنية التي قد تعجز دولة بمفردها من الناحية المادية أو الفنية

---

[1] أنظر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2011، الاستدامة والإنصاف " مستقبل أفضل للجميع "، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 18.

[2] أنظر: وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية، المبدأ 3، المرجع السابق، ص 153 .

[3] Sandrine MALJEAN-DUBOIS, Le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, collection A la croisée des droits, Editions Bruylant, Bruxelles, 2008, p.196.

[4] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 123.

عن إيجاد الحلول الملائمة لها، ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية أو خارج هذه الهيئات[1].

وقد جاء النص على مبدأ التعاون الدولي في المادة 4/3 من اتفاقية تغير المناخ كما يلي: « ينبغي أن تتعاون الدول الأطراف للنهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يفضي إلى نمو اقتصادي وتنمية مستدامة لكل الدول الأطراف وخصوصا الدول النامية، وبذلك تتمكن هذه الدول من التعامل بشكل أفضل مع التغيرات المناخية، وينبغي أن لا تكون التدابير المتخذة للحد من التغيرات المناخية، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة تمييز تعسفي تتجاهل قيود التجارة الدولية»[2].

إن التعاون الدولي في قضية تغير المناخ، يتطلب نهجا مزدوجا، والأولوية هي تخفيف الآثار التي يمكن السيطرة عليها ودعم جهود التكيف لمن لا يستطيعون السيطرة على أوضاعهم. إن التكيف يتطلب تمكين البشرية من إدارة المخاطر المرتبطة بالمناخ دون معاناة ولا تأثيرات على التنمية البشرية[3].

ولقد نص على التعاون الدولي في إعلان استوكهولم للتنمية البشرية لسنة 1972 في المبدأ 24 كما يلي: «على جميع الدول، كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية، أو الوسائل المناسبة الأخرى، شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه على النحو الواجب جميع الدول ومصالحها»[4].

نفس المبدأ تم النص عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم2995(XXVII)الصادر في 15 ديسمبر 1972وكذلك قرارها رقم(37/7) الصادر في 28أكتوبر 1982، الخاص بالميثاق العالمي للطبيعة والذي يحث الدول والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات

---

[1] خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، الطبعة الأولى، ص 135.

[2] أنظر: نص المادة 4/3 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

[3] أنظر: تقرير التنمية البشرية 2008/2007، المرجع السابق، ص 156.

[4] أنظر: وثيقة إعلان استوكهولم للبيئة البشرية المبدأ 24، المرجع السابق، ص 87-88.

والمؤسسات على التعاون في حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور[1].

وقد أكدت اتفاقية تغير المناخ من خلال المادة 5/3 السالفة الذكر، على ضرورة التعاون لدعم ومساندة النظام الاقتصادي الدولي، وهذا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتؤكد كذلك على التعاون الجاد لمكافحة التغيرات المناخية، على اعتبار أن المناخ تراث مشترك للإنسانية، ويجب مراعاة القيود التجارية الدولية في استخدام آليات خفض انبعاث غازات الدفيئة.

7- مبدأ المنع (Le Principe de prévention)

إن هذا المبدأ يعكس بصورة عامة أن حماية البيئة يمكن التوصل إليها بأفضل صورة من خلال منع الأضرار البيئية بدلا من الاعتماد على معاجلة هذه الأضرار، أو التعويض عنها بعد حدوثها، إن منع الضرر في حقيقة الأمر، يكون أقل تكلفة من تكاليف إصلاحه إذا ما حدث، إذ أن هذا المبدأ يعطي الأفضلية في إدارة البيئة للتخلص من الأضرار البيئية، أو خفضها قبل حدوثها. لقد تطور هذا المبدأ على المستوى الدولي في نطاق التلوث، وتم رسم حدوده في المبدأ 6 من إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية 1972.

إن هذا المبدأ في حقيقة الأمر يوجب على الدولة الالتزام بمبدأ العناية الذي يلزم الدول بتبني الإجراءات المناسبة لتجنب الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وإصلاح الضرر، ومعاقبة المتسبب، وهو الالتزام المتعلق بمبدأ ولاية الدولة على إقليمها، فعندما تنفذ أي نشاط يمكن أن تكون له آثار عابرة للحدود فيجب على الدولة وفق لهذا المبدأ، أن تتخذ إجراءات الرقابة المناسبة من أجل منع مثل هذه الأضرار.

ومما لا شك فيه أن مكافحة تلوث البيئة، تمثل الأولوية الكبيرة في نطاق حماية البيئة، إن هذا المبدأ، يلعب دورا لا يمكن نكرانه في التخلص من التلوث أو خفضه، فهذا المبدأ يعد تطبيقا للقاعدة العامة (الوقاية خير من العلاج)، وذلك على أساس أن منع الشيء قبل وقوعه أفضل من تركه يقع، ثم يتم التعامل معه.

8- مبدأ الملوث يدفع (Le principe du pollueur-payeur)

(1) Alexandre KISS et Jean-Pierre BEURIER, op.cit., p.128.

إن المقصود من هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات وتكاليف الأضرار البيئية. ولقد تم تأكيد هذا المبدأ، في إعلان ريو حول البيئة والتنمية 1992، في المبدأ 16 من الإعلان، فنص على أن (السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية، واستعمال الاتفاقيات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية).

ومما لا شك فيه أن تطبيق مبدأ (الملوث يدفع) على الصعيد الدولي، يعد أمرا ضروريا ولازما خاصة في إطار التلوث العابر للحدود، بحيث يتحمل محدث الضرر سواء كان فردا، أو شركة، أو منظمة، أو الدولة نفسها، إصلاح الآثار الضارة على تدهور البيئة بفعل تلويثه.

9- التراث المشترك للإنسانية (Patrimoine commun de l'humanité)

أصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة، فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء يجب حمايتها وإلا أصبحت الحياة صعبة إن لم تكن مستحيلة فوق ربوع الكرة الأرضية، على يابسها وفوق مائها وبالنسبة لهوائها[1].

وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك، هي ملك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة وفي الحدود التي تسمح بمكانتها الفنية والمادية، بحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولة أن تدعي السيادة على جزء منها، وتحرم غيرها من الانتفاع بها [2].

وتمثل فكرة التراث المشترك للإنسانية تطورا ملحوظا بل جذريا في إطار القانون الدولي العام، من خلال تدخل العلم كاشفا أولا لموارد قاع البحار واستغلالها، ثم للفضاء الخارجي واستغلال موارده بعد ذلك [3].

وينص المبدأ الرابع من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية على ما يلي: «يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة لتنافر

---

[1] أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص 51.

[2] معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 41.

[3] بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 172.

عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة، وينبغي بالتالي أن يولي حفظ الطبيعة بما في ذلك الأحياء البرية، أهمية في عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية» [1].

وقد تم تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، وهذا بفضل مواقف الدول النامية بخصوص استغلال ثروات قيعان البحار[2]، وتجسد ذلك في نص المادة 14 من الاتفاقية حيث جاء فيها ما يلي: « تجرى الأنشطة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية قاطبة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ومع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي».

ويمكن القول أن حماية البيئة بما في ذلك حماية النظام المناخي، أصبحت أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية، وتعد كذلك مشكلة دولية بطبيعتها، ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوافرة وضرورة التعاون الدولي، سواء كان هذا التعاون في إطار المنظمات الدولية أومن خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

10- مبدأ الدعم المتبادل (Le principe du soutien mutuel)

يعد مبدأ الدعم المتبادل أحد المبادئ الحديثة لقانون البيئة، فهو يدعو إلى تعزيز الدعم المتبادل بين الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وظهر بشكل أساسي بسبب تخوف الدول من احتمال تضارب القواعد القانونية للاتفاقيات البيئية وقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات والصكوك القانونية، ونذكر على سبيل المثال بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الذي تضمنت نصوصه هذا المبدأ من أجل تعزيز الدعم المتبادل بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واتفاقيات منظمة التجارة العالمية [3].

---

[1] أنظر: وثيقة إعلان استوكهولم، المبدأ 4، المرجع السابق، ص 83-84.

[2] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 "، المرجع السابق، ص 361-362.

أنظر كذلك: احمد اسكندري، المرجع السابق، ص 106.

[1] Sur le principe du soutien mutuel, voir Laurence Boisson de Chazournes et Makane Moïse Mbengue, « À propos du principe du soutien mutuel. Les relations entre le Protocole de Cartagena sur la prévention des risques biotechnologiques et les Accords de l'OMC » (2007) 4 R.G.D.I.P. 605.

وقد عزز إعلان الدوحة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الاعتراف القانوني لهذا المبدأ في سياق العلاقة بين التجارة والبيئة، حيث جاء في الفقرة 31 من هذا الإعلان ما يلي:

من أجل تعزيز الدعم المتبادل للتجارة والبيئة، نوافق على المفاوضات، دون الحكم مسبقا على نتائجها، فيما يتعلق بما يلي:

و) العلاقة بين القواعد الحالية لمنظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المحددة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وسيقتصر نطاق المفاوضات على تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية الحالية بين الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية. ستكون المفاوضات في إطار منظمة التجارة العالمية دون المساس بحقوق أي عضو ليس طرفاً في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة [1].

ويؤكد إعلان هونغ كونغ الوزاري ذلك كما يلي: نؤكد من جديد الولاية (le mandat) الواردة في الفقرة 31 من إعلان الدوحة الوزاري، والتي تهدف إلى تعزيز الدعم المتبادل للتجارة والبيئة، ونرحب بالعمل الهام الذي اضطلعت به لجنة التجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية. نطلب من الأعضاء تكثيف المفاوضات، دون المساس بنتائجها، على جميع أجزاء الفقرة 31 من أجل الوفاء بالولاية [2].

وبالمثل، فإن العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي اعتمدت مؤخراً تعزيز منطق الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة[3] . تنص ديباجة بروتوكول قرطاجنة على أن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة [4]. ومن أوجه مبدأ الدعم المتبادل هو عدم تعديل الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقات الدولية الأخرى. وهذا ما أكدته ديباجة بروتوكول قرطاجنة وجاء فيها ما يلي: إن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية السارية [5].

---

[1] Voir Déclaration de Doha, supra note 3.

[2] Voir OMC, Conférence ministérielle, Déclaration de Hong Kong, OMC Doc. WT/MIN(05)/DEC/1 (2004) au para. 30, en ligne : OMC <http://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min05_f/final_ text_f.htm>.

[3] Voir par ex. Convention de Rotterdam, supra note 1; Convention de Stockholm, supra note 1; Traité international sur les ressources phytogénétiques, supra note 1.

[4] أنظر الفقرة 5 من ديباجة بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

[5] أنظر الفقرة 5 من ديباجة بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

إن مبدأ الدعم المتبادل هو مبدأ التعايش والترابط بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وهو يعني ضمناً أنه لا يوجد تعريف للصراع بين بروتوكول قرطاجنة واتفاقات منظمة التجارة العالمية. وبعبارة أخرى، فإن الأحكام الواردة في بروتوكول قرطاجنة وتلك الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية ليست حصرية بشكل متبادل وينبغي تطبيقها في آن واحد. إنه مبدأ يحث على أن الاتفاقات التجارية وبروتوكول قرطاجنة يَسْعَيَانِ لتحقيق هدف مشترك وهو تعزيز التنمية المستدامة. هذا الأخير، كما لاحظت هيئة التحكيم في قضية "حديد الراين" " Rhin de fer»، يتطلب بناء الجسور وربط الاعتبارات البيئية بالاعتبارات الاقتصادية [1].

يجب أن يكون مبدأ الدعم المتبادل "بوصلة" العلاقة بين الصكوك الدولية لحماية البيئة واتفاقيات التجارة الدولية. لتعزيز مناخ من الدعم المتبادل، من المهم الاعتراف بعدم وجود تضارب بين الاتفاقات الدولية. وما تجدر الإشارة إليه هو أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف جزء لا يتجزأ من نظام القانون الدولي العام[2] .

11- مبدأ عدم الانحدار (La non régression en droit de l'environnement)

يعد مبدأ عدم الانحدار مبدأ توجيهي جديد لقانون البيئة، ولا توجد تعريفات مضبوطة لهذا المبدأ لحداثته.

وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو (20+)[3] إلى ضرورة عدم التراجع عن الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر ريو عام 1992، بفضل التعديل الذي قدمته مجموعة الـ 77 خلال المفاوضات في نيويورك مايو 2012، أدرجت فكرة "عدم الانحدار" في القانون الدولي. كما أن جهود المنظمات الدولية غير الحكومية وجهود العديد من المحامين البيئيين، ساهمت بشكل كبير من أجل جعل هذه الضمانة ممكنة.

---

(1) BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, MBENGUE Makane Moïse, A propos des convergences entre le protocole de Cartagena et les accords de l'OMC, Article paru sur la Revue québécoise de droit international, Numéro 20.2, Montréal, 2007. P.15 .

(2) BOISSON DE CHAZOURNES Laurence, MBENGUE Makane Moïse, A propos des convergences entre le protocole de Cartagena et les accords de l'OMC, Article paru sur la Revue québécoise de droit international, Numéro 20.2, Montréal, 2007. P. 37 .

(3) عقد هذا المؤتمر بمدينة ريو بالبرازيل في الفترة من 20 إلى 22 جوان 2012، للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1992.

وبالتالي، فإن عدم الانحدار ليس مطلبًا مجردًا، ولكنه التزام ملموس ومستمر لحماية البيئة وتحسينها.

كون عدم الانحدار مبدأ عام وليس قاعدة معينة، فسيتم تفسيره دائمًا بطريقة بطريقة نسبية، أي أن تتكيف مع الظروف وتسمح بالتعديلات بشرط أن تبررها المصلحة العامة العليا. هذا هو موقف المجلس الدستوري البلجيكي الذي يطبق قاعدة عدم التراجع "الجمود" بطريقة مرنة، من خلال السماح بشكل استثنائي بالتراجع عن قانون البيئة إذا كان هناك ما يبرره من خلال مصلحة عامة أخرى مهمة.

مبدأ عدم الانحدار لا يجمد القانون القائم، حيث يمكن دائمًا تعديله وتطويره وفقًا للمعرفة العلمية والتقنية، ويشكل مبدأ عدم الانحدار ضمانًا للإنجازات القانونية لريو 1992، والتي من خلالها قامت العديد من الدول إلى دسترة قانون البيئة[1].

تضمن القانون رقم 1087-2016 المؤرخ في 8 أغسطس 2016 من قانون البيئة الفرنسي مبدأ عدم الانحدار في المادة (L.110-1)، وجاء فيها ما يلي: مبدأ عدم الانحدار، والذي بموجبه لا يمكن أن تخضع حماية البيئة، التي تكفلها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، إلا للتحسين المستمر، مع مراعاة المعرفة العلمية وتقنيات في تلك اللحظة[2].

[1] Michel Prieur, La non-régression, condition du développement durable, Article paru dans la revue vraiment durable, 2013. https://www.cairn.info/revue-vraiment-durable-2013-1-page-179.htm

[2] Voir : La loi n°2016-1087 du 8 août 2016 inscrit le principe de non régression à l'article L.110-1 du code de l'environnement.

قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

01- سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

02- مختصر تفسير الطبري، المجلد الثاني، الطبعة الثانية،1987.

03- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، 2003.

04- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية)، الطبع الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

05- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

06- حسين السعدي، علم البيئة، دار اليازوري، عمان، الطبعة العربية، 2008.

07- أحمد السروري، التربة وملوثاتها، الدولية للكتب العلمية، القاهرة، 2019،

08- فتحي إسماعيل حوقة وسامية محمد بيومي وشريف محمد القاضي، تلوث البيئة إلى أين؟، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 2009.

09- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، العدد 152، أوت 1990.

10- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار الملايين، بيروت، 1992،

11- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

12- مثنى عبد الرزاق، التلوث البيئي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2010.

13- نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

14- ربيع شندب، الوجيز في قانون البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2018.

ب- النصوص القانونية

1- تفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.

3- القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، السنة العشرون، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983.

4- القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

أ- المراجع باللغات الأجنبية

01- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4ème édition, Editions Delta, Paris 2001, p.1-2.

02- Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Editions, A. PEDONE, paris, 1989.

03- Revue de droit de l'environnement, N° 10, Mars 2017.

04- Philippe MALINGREY, Introduction au droit de l'environnement, Editions Tec et Doc, Paris, 2008.

05-Le dictionnaire Larousse :

https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/environnement/48488